المهارة باستخلاص
أرجح الأقوال في
مواضيع الطهارة

بقلم
أحمد بن جروان العازمي

قدّم له
الشيخ نجيب العازمي

إني احبك في الله

الناشر
مكتبة البشرى
ت/ ٢٦٦٣٠٩٨ - الكويت

المهارة باستخلاص

أرجح الأقوال في مواضيع الطهارة

بقلم:

أحمد بن جروان العازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي لا يحمد علىٰ مكروه سواه وأصلي وأسلم علىٰ حبيبي وقرة عيني وقدوتي ورسولي محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام أما بعد:

هذا الكتاب الذي بين يديك يمثل جهد أكثر من أربعة سنوات قام به الأخ الفاضل أحمد بن جروان العازمي، وأنت خبير بأن الكتاب الفقهي يختلف عن غيره من الكتب حيث يحتاج المؤلف إلىٰ دقة في نقل الدليل بالإضافة إلىٰ إيعاز الأحاديث إلىٰ مظانها في كتب الحديث وإذا قرأت الكتاب ستخرج بإذن الله تعالىٰ بفائدة كبيرة والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» ج ص - ج٢ حديث رقم ٦٦١١ - ونسأل الله تعالىٰ أن يبارك بالباكورة الأولىٰ لهذا المؤلف كما نسأله عزّ وجل أن يوفقه إلىٰ كتب أخرىٰ تخدم الإسلام والمسلمين.

ولله الحمد والمنّة أولاً وأخيراً.

نجيب خالد العامر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ-١٩٩٦م

الناشر
مكتبة البشرى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:ـ

فهذا كتابي الأول في أبواب الطهارة، وقد جمعت فيه أرجح أقوال علماء السلف فيما يتعلق بالطهارة وسميته: المهارة باستخلاص أرجح الأقوال في مواضيع الطهارة، وقد حاولت فيه الابتعاد عن الخلافات قدر الإمكان والأخذ بالقول الراجح، إلا في بعض المسائل التي تتطلب نقل أقوالها، لأنها أقوال إما راجحة أو مرجوحة، ولأن القائلين بها هم مشايخنا وسلف هذه الأمة، وتركت لطالب العلم اللبيب أن يتقصاها بأدلتها ثم يأخذ بما ترجح له، وليعلم القارىء اللبيب أن هذه الأقوال هي أقوال سلف هذه الأمة المتقدمين منهم كالصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وأيضاً فهي أقوال مشايخنا المعاصرين نفعنا الله بعلمهم، وليعلم القارىء الفاضل أن في علم الفقه لا بد من وجود خلافات ناتجة من أمور شتىٰ منها: اختلاف علم هذا العالم وسعة إطلاعه، ومنها الأصول التي بني عليها هذا العالم

أقواله، ومنها الأدلة التي بين يدي هذا العالم، وهذا كله لا إشكال فيه طالما أن الأصل هو اتباع الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكن الخطأ كل الخطأ أن تربى الأجيال على المذاهب بل وتتعصب لها، ثم بعد أن يقطعوا أشواطاً طويلة في دراسة المذهب يبحثوا عن الأدلة وترجيح القول الراجح، وبالتالي تفند أقوال المذهب شيئاً فشيئاً، وقد يكون هذا الطالب قضى ما يقارب من خمس سنوات في دراسة المذهب، ثم يقضي خمس سنوات أخرى في تفنيد أخطاء المذهب، وبالتالي يكون قد مضى وقت طويل هو في أمس الحاجة له، وقد يكون المعلم له مقلداً لهذا المذهب فيدرسه المذهب بدون أدلة تقليداً لهذا المذهب ودون إعلامه سبب ترجيح هذا القول، لهذا فالطريقة السليمة لطالب العلم هو أن يدرس الأقوال في مسألة ما متجرداً من التحيز لصاحب قول بعينه وينظر في الأدلة ثم يرجح من الأقوال ما كان معه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، وبهذه الطريقة يسلم إن شاء الله من التعصب المذهبي والحزبي والشيخي، لأنه جعل الحق ضالته، ولم يجعل صاحب القول ضالته.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، أقول قولي هذا وأستغفر الله من كل ذنب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الطهارة

* تعريف الطهارة:

لغة :ـ تطلق علىٰ النظافة، أو علىٰ إزالة الأقذار والتنزه عنها.
شرعاً :ـ وتطلق علىٰ معنين :ـ

أ ـ أصل وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله وكذلك طهارته من الغل والحسد والبغضاء لعباد الله المؤمنين.
ب ـ فرع وله عدة معان منها: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة إما بالماء أو رفع حكمه بالتراب، ومنها رفع الحدث أو إزالة النجس أو مافي معناهما كالتيمم، حيث أنه لا يزيل نجساً ولكنه في معناه، أو علىٰ صورتهما كالغسلة الثانية، أو كتجديد وضوء.

* تعريف الحدث:ـ

وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وطهارة الحدث تختص بالبدن فقط وهي ثلاثة أنواع : كبرىٰ ومثالها الغسل وصغرىٰ ومثالها الوضوء وبدل ومثالها التيمم.

تعريف الخبث أو النجاسة:ـ

لغة :ـ تطلق علىٰ كل مستقذر.

شرعاً :ـ وتطلق علىٰ كل عين مستقذرة شرعاً يجب إزالتها أو إزالة جرمها ومن ثم غسلها بالماء والتراب حتىٰ تزول العين، وتختص بالبدن والثوب والمكان، وطهارة الخبث أو النجاسة إما بالغسل أو المسح أو النضح.

باب أقسام المياه

* الصحيح من أقوال أهل العلم أن المياه قسمان:

أ ـ ماء طهور مطهر:ـ وهو الماء الباقي علىٰ خلقته حقيقة كماء البحر أو النهر أو المطر أو الينابيع، وكذلك يشمل الماء الباقي علىٰ خلقته حكماً كالماء الطهور المتغير بغير ممازج، كماء سقطت فيه قطع كافور أو سقط فيه دهن، وكذلك من أمثلته الماء الطهور المتغير بطول المكث كالماء المتغير بالطحالب أو الصدأ، وكذلك يشمل الماء الطهور المتغير بما يشق صون الماء عنه كالماء الذي سقطت فيه بعض أوراق الشجر، وأيضاً فهو يشمل الماء المتغير بالمجاورة كالماء الطهور المجاور لميتة أثرت في رائحته.

ب ـ ماء نجس منجس: وهو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بعضها أو كلها بالنجاسة، وهذا حكمه أنه نجس بالاتفاق.

* الدليل على أن المياه قسمان:

١ـ قول النبي: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**». هذا الحديث ضعفه كثير من أهل العلم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ولكن مع ذلك فالاختلاف في صحة الحديث لا يضر إن شاء الله لأن الطرفين متفقان علىٰ صحة معنىٰ الحديث، ولو تأملنا هذا القول لوجدنا أن معناه أنه يحكم للماء بالطهورية وأنه لا

ينتقل من الطهورية إلا إلىٰ النجاسة، لأن الماء إما طهور وإما نجس.

٢- أن اختلاط الماء بالطهرات ينقله عن مسمىٰ الماء أصلاً، فلو أضيف إليه زعفران أو ورد أو باقلاء فإنه يتسمىٰ بهم، أي أن الماء في هذه الحالة يسمىٰ ماء زعفران أو ماء ورد أو ماء باقلاء، فهنا خرج عن مسمىٰ الماء مطلقاً وصار شيئاً آخر، أي أصبح شراباً يسمىٰ بما تغير به فإن تغير بالبن سمي قهوة، وإن تغير باللحم سمي مرقاً، وإن تغير بالشاي سمي شاياً، فلهذا لو طلبت من ابنك إحضار شاياً فأحضر ماءً لم يكن ممتثلاً للأمر.

٣- ثبت الأمر بالغسل بما خلط فيه بشيء من الطاهرات، ومع هذا لم يسلبه الطهورية، ففي الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي وقصته ناقته قال: اغسلوه بماء وسدر. فهذا الماء خلط فيه غيره من الطاهرات ومع ذلك لم يخرجه عن مسمىٰ الطهورية مع العلم أن الماء إذا أضيف إليه السدر يتغير لونه وطعمه ورائحته.

٤- أمره للنساء اللاتي يغسلن ابنته في حديث أم عطية المتفق عليه وفيه: أن النبي جاء والنسوة يغسلن ابنته فقال لهن: إغسلنها بماء وسدر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من الكافور.

٥- أمره لقيس بن عاصم حين أسلم في صحيح أبي داود (٣٥٥): أن يغتسل بماء وسدر.

٦- حديث أم هاني في صحيح ابن ماجه (٣٧٨): أن النبي اغتسل هو وأحد أزواجه من قصعه فيها أثر العجين.

*** حكم الماء إذا:**

أ ـ وقعت فيه النجاسة:

١ـ هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة إما أن يكون فوق القلتين، والقلين تساوي تقريباً خمس قرب وتساوي تقريباً (٢٧٠) لتراً وقدرهما بالمساحة في مكان مربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط، وقدرهما في المكان المدور كالبئر ذراعان عمقاً وذراع عرضاً، فإن كان هذا الماء قلتين فما فوق ولم تؤثر النجاسة الواقعة فيه في أوصافه الثلاثة، فهذا الماء حكمه أنه طهور، وذلك لحديث ابن عمر: أن أعرابياً سأل الرسول عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال له: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي رواية: لم ينجس. الإرواء ص٦٠، ومعنىٰ الحديث أن الماء الكثير غالباً لا يتغير بالنجاسة لأنه إذا بلغ قلتين فإنه غالباً ما يدفع النجاسة عنه وبالتالي لا يتأثر بما يقع فيه.

٢ـ أن تغير النجاسة الواقعة في الماء أحد أوصافه الثلاثة بعضها أو كلها، فهذا يحكم علىٰ الماء بالنجاسة.

٣ـ أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، ولكن الماء أقل من القلتين، فهنا القول الراجح إن الماء يحكم له بالطهورية، لأنه باق علىٰ البراءة الأصلية، وإن كان مظنة لحمل الخبث إذا كان دون القلتين، ولم نقل بنجاسته لعموم قول النبي: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**». وهذا الحديث كما أشرنا سابقاً اختلف في صحته واتفق علىٰ صحة معناه.

ب ـ إغتسل أو بال فيه الجنب وكان راكداً أو دائماً:

ـ الصحيح أنه يكره للجنب أن ينغمس أو يتبول في الماء الدائم أو الماء الراكد، وذلك للأحاديث الواردة فيه، منها حديث أبي هريرة عند مسلم: «**لا يتغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» وحديث: «**ولا يغتسل فيه من الجنابة**». صحيح أبي داود (٧٠)، وأيضاً الحديث الذي في صحيح البخاري: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ولكن الماء في هذه الحالة يظل علىٰ طهوريته مالم يغير في أحد أوصافه ويكون النهي هنا للكراهة وليس للتحريم، وذلك لئلا يستقذره الناس ويستخبثونه بتواردهم عليه، أو يصبح كالمبولة فلا ينتفعوا به في الشرب أو غيره، وهذا القول هو رأي الجمهور.

ج ـ اغتسل فيه الرجل أو المرأة كل بفضل وضوء صاحبه:

ـ الراجح طهارة الماء وهو قول الجمهور والأدلة هي:

١ـ ما رواه مسلم: أن النبي كان يغتسل بفضل ميمونة.

٢ـ أن النبي توضأ بفضل غسلها من الجنابة، صحيح ابن ماجه (٣٧٢) عن ميمونة.

٣ـ حديث ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي من جفنة (إناء كبير) فجاء النبي ليغتسل منها، فقالت يا رسول الله: إني كنت جنباً، فقال: «**إن الماء لا يجنب**»، واغتسل منها. صحيح أبي داود (٦٨).

٤ـ ما روته أم سلمة في الحديث المتفق عليه قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة.

٥ـ حديث عائشة المتفق عليه قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ونحن جنبان.

٦ـ حديث عبدالله بن عمر عند البخاري: كنا نتوضأ نحن والنساء علىٰ عهد رسول الله من إناء واحد ندلي فيه أيدينا.

د ـ ولغ فيه الكلب:

ـ الإناء الذي ولغ فيه الكلب يجب إهراق ماءه ثم غسله سبع مرات بالماء وتعفيره مرة بالتراب، علىٰ أن يكون التعفير بالتراب في المرة الأولىٰ، وأما العلة في التشدد في تطهيره فلأنه قد ثبت طبياً أن في الكلب دودة شريطية تنفصل من لعابه بعد شربه في الإناء، فإذا جاء الإنسان وشرب بعد ولوغ الكلب فإن هذه الدودة الشريطية تتعلق بمعدة الإنسان وتخرطها ولا يزيلها إلا التراب، وأما الأدلة فهي: حديث أبي هريرة عند مسلم: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. وهذا الحديث أصح الأحاديث إسناداً وأكثرها رواة، ولم نقل أن التعفير بالتراب من الغسلات السبع لحديث عبدالله بن المغفل عند مسلم: وعفروه الثامنة بالتراب. فدل علىٰ أن الغسلات بالماء سبع والتعفير بالتراب مرة وهي الأولىٰ لحديث أبي هريرة السابق، وأيضاً فالتعفير بالتراب لو كان في الأخيرة للزم أن يعقبها غسلة تاسعة لإزالة التراب.

هـ ـ تبقى فيه شيء من آسار الحيوانات:

١ـ بالنسبة للهرة:

ـ الصحيح طهارة الماء الذي شربت منه الهرة وذلك بسبب مشقة التحرز منها لكثرة تطوافها علىٰ البيوت وبالتالي صعوبة حفظ الأواني عنها، وليست العلة لصغر حجمها ومصداق ذلك حديث أبي قتادة في صحيح أبي داود (٧٥) وفيه: أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم.

٢ـ بالنسبة لبقية الحيوانات:

ـ وأما بالنسبة لبقية الحيوانات فهناك حديث جابر الذي فيه: أنتوضأ بما أفضلت الحمر. وكذلك حديث عمر الذي فيه أنه خرج في بعض أسفاره ولما سأل أحد الصحابة عن الماء، قال عمر للمسؤول:ـ لا تخبرنا، فإنّا نرد علىٰ السباع وترد علينا، فهذان الحديثان فيهما: الضعف في السند والنكارة في المتن لمخالفتهما لحديث القلتين، ولكن مع ذلك فظاهرهما يدل علىٰ نجاسة سؤر هذه السباع ولكن عفي عنها للمشقة. تمام المنة ص٤٧.

* طرق تطهير الماء من النجاسة:

١ـ بالإضافة:ـ بأن يضاف له كمية كبيرة من الماء للماء المتنجس حتىٰ تزول عنه النجاسة.

٢- بالنزح :- وذلك بإزاحة العين الخبيثة من الماء إن كان له جرماً.
٣- بالإستحالة: وذلك بذهاب النجاسة إما بنفسها أو بتأثير الهواء.

* طرق رفع الخبث:

أ - لا يرفع الخبث إلا الماء وهو قول الجمهور لأدلة منها:
١- قوله تعالىٰ: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فحدد الماء لإزالة الخبث.
٢- حديث أسماء المتفق عليه: عن دم الحيض يصيب الثوب: تنضحه بالماء ثم تصلي فيه.
٣- الحديث المتفق عليه في شأن الأعرابي الذي بال في المسجد: أريقوا علىٰ بوله سجلاً من الماء.
٤- حديث أبي ثعلبة الخشني المتفق عليه في آنية أهل الكتاب: إرحضوها بالماء.
٥- بول الصبي في حجر النبي واتباعه للبول بالماء. كما في صحيح أبي داود (٣٧٤).

ب - لا يشترط الماء لإزالة الخبث:
- وهو الراجح والله أعلم، لأن النجاسة عين خبيثة بزوالها يزول الحكم، وإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً، وكذلك لا يشترط لإزالتها النية فلو زالت النجاسة بسقوط المطر علىٰ الثياب المتنجسة أو بسقوط المطر علىٰ الأرض المتنجسة فإنها تطهر مع العلم أننا لم نحتج للماء لتطهيرها، وكذلك الحال بالنسبة للروائح الخبيثة إذا زالت عن الماء طهر، وأيضاً فالماء المتغير بنجاسة إذا زالت عنه النجاسة فإنه يطهر، مع العلم أننا لم نستعمل الماء في تطهيره، وأما الأدلة علىٰ ذلك فكثيرة منها:

١ـ أنه ثبت في الشرع رفع الخبث بغير الماء كما في الاستجمار، حيث يرفع الخبث إما بالتراب أو بالطاهرات الأخرىٰ كالحصىٰ والورق ونحوه، وبالتالي لم نحتج للماء لإزالة النجاسة.

٢ـ قول النبي ﷺ لأصحابه كما في صحيح أبي داود (٦٥٠): إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر: فإن رأىٰ في نعليه قذراً، أو أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما.

٣ـ حديث أم سلمة في صحيح أبي داود (٣٨٣): عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي فقالت: إني إمرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله: **يطهره ما بعده**.

٤ـ ما جاء في صحيح أبي داود (٣٨٤): عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها قالت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلىٰ المسجد منتنة، فما نفعل إذا أمطرنا، فقال: أليس بعدها طريق هو أطيب منها، قالت بلىٰ، قال فهذه بهذه.

٥ـ حديث أبو هريرة في صحيح أبي داود (٣٨٥): إذا وطيء أحدكم بنعليه الأذىٰ، فإن التراب له طهور.

٦ـ حديث ابن عمر في صحيح أبي داود (٣٨٤): كنت أبيت المسجد في عهد رسول الله، وكنت فتىٰ شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. ومعنىٰ ذلك أنها زالت بالشمس أو الريح أو الهواء ولم نحتج للماء لإزالتها،

وعلىٰ هذا فالصحيح من أقوال أهل العلم أن النجاسة إذا زالت بأي شيء سواء بالماء أو غيره، أنها تطهر وكذلك الحال إذا انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها صفات طيبة فإنها تطهر بذلك كله، لأن النجاسة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فكما أن الطيب إذا انقلب خبيثاً صار نجساً فكذلك عكسه.

* حكم الشك في الماء:

- الصحيح أننا إذا شككنا في الماء فالواجب علينا أن نبني علىٰ اليقين، واليقين هنا هو حالة الماء قبل الشك، فلو تركنا إناءً به ماء طاهر ثم رجعنا إليه بعد مدة فشككنا في طهارته لوجود اخضرار في لونه ولا ندري هل هذا الاخضرار بسبب روثة حمار أم بسبب روثة بعير فنقول هنا إن الأصل طهارة الماء، وأيضاً لو تركنا إناءً به ماء نجس ثم رجعنا إليه بعد مدة وقلنا لا ندري هل ذهبت عنه النجاسة أم لا، فنقول هنا أن الأصل نجاسة الماء، لأن الأصل بقاء النجاسة، ودليل ذلك كله حديث عبدالله بن زيد المتفق عليه: أن رجلاً شكىٰ للنبي الرجل يجد في بطنه الشيء فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فقال: لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

* حكم الاشتباه في الماء أو الثوب:

- ومثاله رجل يعلم أن أحد ثوبيه طاهر والآخر نجس ولا يدري أيهما الطاهر وأيهما النجس، أو يكون أمامه إناءان أحدهما به ماء طاهر والآخر به ماء نجس، ولا يدري أيهما الطاهر وأيهما النجس، فهنا نقول أن

عليه أن يتحرىٰ قدر المستطاع وأن يبحث عن قرائن ترجح أحدهما علىٰ الآخر، فإن تعذر عليه اليقين رجع إلىٰ غلبة الظن، فإن لم يترجح له شيء فليتق الله ما استطاع، وبالتالي فأمامه أمران بأيهما فعل أجزأه إن شاء الله، فإما أن يتوضأ من الإناء الذي يميل إليه قلبه بعد التحري والبحث عن القرائن، وإما أن يعدل عنهما إلىٰ التيمم، وأما بالنسبة للثوب فعليه التحري ثم الصلاة في أحد الثوبين ولا يلزمه الإعادة، ودليل ذلك كله حديث عبدالله بن مسعود المتفق عليه في مسألة الشك في الصلاة وقول النبي له: فليتحر الصواب ثم ليبن عليه. علىٰ أنه ينبغي التنبيه لنقطة مهمة جداً وهي أن هذه المسألة من الصعب وقوعها عملياً وإن كانت تبحث نظرياً، وذلك لأن الماء النجس لا بد أن يطرأ تغير علىٰ أحد أوصافه الثلاثة وكذلك من ابتلي بهذه الأشياء فمن الممكن الخروج منها باجتناب الماءين أو الثوبين إن استطاع.

باب إزالة النجاسة

* تعريف النجاسة:

- هي اسم لعين مستقذرة شرعاً، وحكمها أنه يجب غسل ما أصابته من بقعة أو بدن أو ثوب وذلك بإزالتها أو إزالة جرمها أولاً إن كان لها جرم ومن ثم غسلها بالماء حتىٰ تزول.

* أقسام النجاسة:

١ـ حقيقية: وهي العين المستقذرة كالدم والبول والغائط ونحوه.
٢ـ حكمية: وهو الوصف الشرعي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة كالحدث الأصغر والحدث الأكبر.

* أنواع النجاسات:

أ ـ **نجاسة مخففة**: ومثالها بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، ويكفي لطهارة الثوب الذي أصابه بول الغلام النضح، والنضح عبارة عن صب الماء علىٰ الثوب دون دلك أو عصر، وأما الجارية فيغسل ما أصابه بولها، وهذا الحكم ما لم يطعم الغلام فإن طعم وجب غسل ما أصاب الثوب من بوله بالماء.

ولعل أحسن ما قيل في سبب غسل ما أصابه بول الجارية دون بول

الغلام هو:

١ـ إن بول الجارية أنتن رائحة وأخبث وأثقل من بول الغلام.

٢ـ إن بول الجارية من اللحم والدم، بينما بول الغلام من الماء والطين (الشافعي).

٣ـ إن الآباء مولعون بحمل الذكور فقط، فخفف في حكم بولهم تيسيراً ودفعاً للمشقة.

* أدلة غسل بول الجارية دون الغلام:

١ـ حديث أبي السمح في صحيح أبي داود (٣٧٦): أن رسول الله قال: **«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»**.

٢ـ حديث أم قيس بنت محصن الذي رواه الجماعة: أنها أتت النبي بابن لها لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه.

٣ـ حديث عائشة المتفق عليه: أن النبي أتى بصبي يحنكه فبال علىٰ ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه.

٤ـ حديث أم الفضل في صحيح أبي داود (٣٧٥): إنما يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

ب ـ **نجاسة مغلظة**: وهي نجاسة الكلب، وتشمل جميع الكلاب بجميع أشكالها وألوانها، سواء ما جاز إقتناؤه منها أم لم يجز، لعموم قول النبي في الحديث المتفق عليه: إذا ولغ الكلب. وأيضاً فنجاسة الكلب تشمل بالإضافة إلىٰ ولوغه بوله وروثه، وإنما ذكر الولوغ لأنه الغالب، وإن كان البول والروث أخبث من الولوغ، والعلة في ذلك

كما ذكرنا سابقاً ما قاله الأطباء وأهل العلم من أن في لعاب الكلب دودة شريطية تنفصل من لعابه إذا ولغ في الإناء، وبعد شرب الإنسان من هذا الإناء فإن الدودة تتعلق بمعدته وتخرطها ولا يزيلها إلا التراب، وأما عدد الغسلات فقد ورد النص في تحديدها وهي سبع غسلات إحداهن بالتراب وهي الأولىٰ كما سبق أن ذكرت سابقاً.

ج ـ **نجاسة متوسطة**: وهي ما عدا ذلك من النجاسات، والصحيح في النجاسة المتوسطة أنه لا يشترط لإزالتها عدد معين من الغسلات، وأنه متىٰ زالت عين النجاسة وأثرها طهر المحل.

* قياس الخنزير على الكلب في عدد الغسلات:

ـ الصحيح أنه لا يقاس عليه لعدة أسباب منها أن النص قد ورد في الكلب فقط بدليل أن هناك نجاسات مغلظة ومع ذلك فلا تقاس علىٰ الكلب، وكذلك فإن نجاسة الخنزير التي وردت في الآية هي في نجاسة لحمه وبالتالي تحريم أكله ونفس الشيء يقال في الحمر الأنسية عندما نهىٰ الرسول عن لحومها وقال: إنها رجس، ومع هذا لم يأمر بغسل الإناء من سؤرها سبعاً.

* الرد على من قاس الخنزير على الكلب:

ـ يقال له إن هذا قياس في مقابلة النص، وذلك لأن الخنزير كان موجوداً في عهد الرسول وذكره القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾ ومع ذلك سكت الله ورسوله عن بيان نجاسته، وما سكت عنه فهو عفو، وبالتالي يكون الخنزير كغيره من النجاسات وتكون الغسلات المسبعة خاصة بالكلب.

* أهم الأقوال في طهارة أو نجاسة الكلب:

ـ الحقيقة أن هناك أقوالاً في هذه المسألة منها: أن الكلب طاهر كله حتىٰ ريقه لقوله تعالىٰ: ﴿**مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾، فكون الكلب يجوز أكل صيده دليل علىٰ أن لعابه ليس بنجس، وكذلك دليل آخر من حديث ابن عمر أنه قال: كانت الكلاب تدبر وتقبل في المسجد زمان رسول الله ﷺ وما كانوا يرشون شيئاً من ذلك. وقد سبق تخريجه. وبهذا القول يقول الإمام مالك. ومنها إن الكلب نجس كله حتىٰ شعره لحديث الولوغ عند مسلم من حديث أبي هريرة. وبهذا القول يقول الإمام الشافعي، ومنها أن لعاب الكلب نجس وشعره طاهر وبهذا القول يقول الإمام أبو حنيفة وابن تيمية، ومن أدلتهما علىٰ نجاسة لعابه حديث الولوغ ولكن يعفىٰ عما أصاب الصيد من لمشقة التحرز منه، وأما أدلتهما علىٰ طهارة شعره فلأنه مما تعم البلوىٰ به وخصوصاً عند من يستخدمونه في الزراعة أو الصيد أو الحراسة فيأخذ حكم الهرة من حيث أنها من الطوافين، وبالتالي صعوبة التحرز منه، وهذا القول الأخير والله أعلم هو أقوىٰ الأقوال.

* حكم الغسلات السبع بالنسبة للاناء الذي ولغ فيه الكلب:

ـ الصحيح أن الغسلات السبع واجبة، وأما دليل من قال بالاستحباب، فذلك لأن أبا هريرة راوي حديث الولوغ في صحيح مسلم قد ثبت عنه في صحيح البخاري: أنه سئل عن الإناء الذي ولغ فيه الكلب

فأفتىٰ بغسله ثلاثاً فقدموا رأيه علىٰ روايته، ولكن يرد عليهم بأن المعتبر عند الأصوليين تقديم الرواية علىٰ الرأي، لأنّ الرأي يخطىء ويصيب وأما الرواية فهي نقل عن المعصوم، وأيضاً فالأمر بالتسبيع لم يرد من طريق أبي هريرة وحده فقد ثبت من حديث ابن عمر كما في صحيح ابن ماجه (٣٦٦)، وكذلك من حديث عبدالله ابن المغفل في مسلم.

* حكم النجاسة الواقعة في المائعات الأخرى كالدهون والزيوت والألبان والخل:

- الصحيح أن حكمها حكم الماء، سواء كانت هذه المائعات جامدة أم سائلة، فإن غيرت النجاسة الواقعة فيها في أحد أوصافها الثلاثة حكم لها بالنجاسة، وهذه النجاسة لا فرق بين أن تقع في جامد أو سائل.

* الرد على من فرق بين الدهن المائع والجامد:

١- حديث البخاري: أن النبي سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم. فلم يستفصل عن حالة الدهن هل هو جامد أم مائع.

٢- إن الدهن لا تسري فيه النجاسة بخلاف الماء.

٣- إن من فرق بين الدهن المائع والجامد قد استند علىٰ زيادة ضعيفة غلط فيها معمر في روايته لها عن الزهري، والحديث فيه زيادة ليست من كلام النبي كما جزم بذلك البخاري والترمذي والزهري ومالك، وهذه الزيادة التي رواها أبو داود هي: إن كان جامداً فألقوها وما

حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوا. والدليل علىٰ ضعف هذه الزيادة وعلىٰ غلط معمر بنسبَتها إلىٰ الزهري أن الزهري نفسه الذي مدار الحديث عليه يفتي بأن الدهن الجامد والمائع يلقي منه الفأرة وما قرب منها ويؤكل الباقي واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه وهو حديث إلقوها وما حولها وكلوا سمنكم. فيتبين بهذا أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط عليه.

* طرق تطهير الدهن من النجاسة:

- في المسألة أقوال: منهم من قال بإمكانية تطهيره بنفس طرق تطهير الماء وذلك لقياسهم الدهن علىٰ الماء، ومنهم من قال بعدم إمكانية تطهير الدهن من النجاسة لأنهم يرون أن الماء لا ينفذ بالدهن فلو أتينا بماء وصببناه عليه فإنه لا يدخل بالدهن بل يبقىٰ معزولاً عنه، ومنهم من يقول إنه يمكن ذلك ولكن علينا أولاً أن نلقي عين النجاسة من الدهن ثم نغلي الدهن بالماء ونستمر في الغليان حتىٰ تذهب رائحة وطعم النجاسة منه، وهو أقوىٰ الأقوال.

* حكم أجزاء الميتة:

- أما الأشياء الرطبة التي تحلها الحياة كاللحم والشحم والأمعاء ونحوه، أي ما يكون داخل جلد الميتة فهي نجسة بالإجماع لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: إنما حرم من الميتة أكلها. وأما الأشياء الصلبة التي لا تحلها الحياة إلا تبعاً كالقرن والعظم والظفر والوبر والصوف والريش والشعر فالراجح أنها طاهرة أولاً: للحديث وثانياً: لأن الحياة

لا تحلها إلا تبعاً ولكن يشترط في الريش أو الشعر أن يجز جزاً ولا يقلع من جذوره حتىٰ نجبنبه الاتصال بالنِجاسة، وأما الجلد فيطهر بالدباغ ويستعمل في اليابسات والمائعات.

* حكم أنفحة ولبن الميتة:

- الصحيح طهـارة أنفحة الميتة، وذلك لأن الصحابة عندما فتحوا العراق في عهد عمر أكلوا من أجبان المجوس، وكان سلمان الفارسي نائباً عن عمر علىٰ المدائن، فكان الصحابة يسألونه عن سمنهم وجبنهم وفرائهم فيقول: الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفىٰ عنه. وهذا الحديث موقوف علىٰ سلمان كما جزم بذلك البخاري. وأما لبن الميتة فالصحيح أيضاً أنه طاهر، لأنه مائع طاهر لاقىٰ نجاسة، وقد تقدمت السنة بتوضؤ النبي ﷺ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، ولكن هذا اللبن وإن كان له حكم الطهارة إلا أنه يعتبر يسيراً بالنسبة لما يحيط به من نجاسة وبالتالي سرعة سريان عفونة هذه النجاسة إلىٰ اللبن، وهو ليس كالماء في قوة دفعه للنجاسة، ثم إن هذا اللبن لا يزال في الضرع فقد يكون داخلاً في عموم قوله تعالىٰ: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ في تحريم الميتة، فيكون الاحتياط هو الابتعاد عنه.

* حكم ما قطع من البهيمة وهي حية:

- الصحيح أن هذا الجزء المقطوع من الميتة حكمه حكم ميتته طهارة ونجاسة حلاً وحرمة للقاعدة الفقهية: ما أبين من حي فهو كميتته، ولحديث أبي واقد الليثي في صحيح أبي داود (٢٨٥٨): ما قطع من

البهيمة وهي حية فهو ميت. فما قطع من السمك فهو حلال لأن ميتة السمك حلال وما قطع من البقر فهو حرام لأن ميتة البقر حَرام. وقد استثنىٰ العلماء من ذلك مسألتين: الطّريدة، وهي البهيمة التي لا يستطيع الناس إدراكها إلا بالانقضاض عليها وضربها كل من جهته بحيث يصبح كل شخص يقطع جزءاً منها من جهته، وقد ثبت ذلك عن الصحابة في بعض مغازيهم، وأما إن هربت البهيمة منهم وهي ما زالت علىٰ قيد الحياة وقد قطع منها جزء، فإن هذا الجزء يعتبر نجس ويحرم أكله. وكذلك المسك وفأرته، حيث أن هناك نوع من الغزلان يسمىٰ غزال المسك، وهذا الغزال إذا أرادوا استخراج المسك منه فإنهم يجعلونه يركض، فإذا ركض ركضاً شديداً فإن الدم ينزل منه ويتجمع عند سرته فيؤتىٰ بخيط شديد قوي فيربطون به هذا السر ربطاً قوياً لئلا يتصل هذا الدم في الجسم فيتغذىٰ منه، وبعد مدة يسقط هذا السر وبداخله الدم الذي يصبح له رائحة من أطيب روائح المسك، وهذا الوعاء يسمىٰ فأرة المسك، والمسك يكون في جوف هذه الفأرة، وكما قلنا بأنه يستثنىٰ من القاعدة الفقهية: ما أبين من حي فهو كميتته ويكون طاهراً، ولهذا يقول المتنبي:

فإن تفق الأنام وأنت منهم
فإن المسك بعض دم الغزال

* حكم بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوانات:

- الصحيح طهارتها للأدلة التالية:-

١- حديث العرنيين في الصحيحين، حيث أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا

من أبوال إبل الصدقة وألبانها ولم يأمرهم بغسل أيديهم ولا أفواههم، ولا أوعيتهم.

٢ـ أنه قرن في الحديث الألبان بالأبوال فدل علىٰ طهارة أبوالها.

٣ـ أن الأبوال لو كانت نجسة لما جعلت دواء، وذلك لنهيه عن الدواء الخبيث كما في حديث أبي هريرة في صحيح أبي داود (٣٨٧٠): أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الدواء الخبيث.

٤ـ الإذن في الصلاة في مرابض الغنم، ولو كانت أبعارها نجسة لما أذن بالصلاة فيها.

٥ـ اختلاط الحبوب في الزراعة مع أبوال البقر ومع هذا لم يكن يأمر بغسلها ولم يقل بنجاسة النباتات المختلطة بأبوال هذه الحيوانات.

٦ـ أن الأصل البراءة ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل، ولا دليل هنا بل الدليل علىٰ العكس لورود الحديث بطهارة أبوال الحيوانات مأكولة اللحم.

*** أقسام الدماء:.**

أ ـ دماء متفق على طهارتها:.

١ـ دم السمك: لأن ميتة السمك طاهرة وبالتالي فإن دمه الذي هو سبب نجاسة الميتة لاحتقانها به يعتبر طاهراً، لأن الميتة إن كانت طاهرة فدمها طاهر تبعاً لها.

٢ـ دم البعوض والبق والذباب: وميتة هذا النوع من الحشرات طاهرة لأن دمها يسير ولا يسيل وأيضاً لحديث أبي هريرة عند البخاري: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. وزاد: وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء.

٣ـ الدم الباقي في بعض أعضاء المذكاة بعد تذكيتها: كالدم الذي يبقىٰ في عروق الحيوان بعد الذبح وفي القلب وفي الطحال وفي الكبد.

٤ـ دم الشهيد: لأن النبي لم يأمر بغسل الشهداء من دمائهم وإنما قال: **إدفنوهم بدمائهم وثيابهم**. صحيح الترمذي (١٠٤٧).

ب ـ دماء متفق على نجاستها:

١ـ الدماء الخارجة من الحيوانات النجسة كالكلب والخنزير.

٢ـ دماء الإنسان الخارجة من السبيلين: كدماء الحيض والنفاس، فينبغي غسل المكان الذي أصابه دم الحيض، بل يجب المبالغة في تطهيره،

لأن النبي ﷺ أمر بحكه من الثوب بالإظفر أو بالحت لإزالة الجرم نفسه ثم فركه بالماء لإزالة ما تشرب الثوب من الدم، لأن الدم لو كان كثيراً وتشرب منه هذا الثوب ثم وضع هذا الثوب في إناء به ماء فإنه سوف يلوث الثوب ويزيده تنجيساً، ولهذا ينبغي التشدد في تطهير الثوب منه كما في قول النبي ﷺ لأسماء في الحديث المتفق عليه: حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه. وكما في قوله لأم قيس بنت محصن كما في صحيح أبي داود (٣٦٣) عندما سألته عن الدم الذي يصيب الثوب، قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر، ولكن لو اجتهدت المرأة في غسل الدم ولم يذهب أثره فلا حرج عليها في الصلاة فيه، لقول النبي لخولة بنت يسار كما في صحيح أبي داود (٣٦٥) عندما سألته عن الدم إذا لم يخرج من الثوب، قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره.

ج ـ دماء مختلف فيها:

١ـ دم الإنسان من غير السبيلين: يرىٰ الجمهور أن دم الإنسان نجس ويستثنىٰ منه القطرة والقطرتين وكذلك الجراحات، ولكن الصحيح أن دم الإنسان من غير السبيلين طاهر، أولاً لأن الأصل الطهارة فلم ينقل إلينا الأمر بغسل الدماء الخارجة من غير السبيلين كالرعاف والجروح والحجامة وغير ذلك، مع الحاجة الشديدة الداعية إلىٰ بيان ذلك، بل علىٰ العكس من ذلك فقد نقل إلينا أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، والجرح كما هو معلوم تسيل منه الدماء الكثيرة الغير معفو عنها لكثرتها، وكذلك ثبت أن عمر صلىٰ

في المسلمين وجرحه يثعب دماً، وأيضاً في حديث الأنصاري في صحيح أبي داود (١٩٣) وفيه: أنه قام يصلي من الليل فرمّاه المشرك بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتىٰ رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ومضىٰ في صلاته وهو يموج دماً، ومع ذلك لم تبطل صلاته، ولهذا فالصحيح أن دم الإنسان طاهر لهذه الأدلة ولورود التشدد في غيره كما في دم الحيض إذا أصاب الثوب أنه قال فيه: حتيه ثم اقرصيه بالماء.

٢- دم الحيوان مأكول اللحم: الصحيح طهارته لأنه قد صح عن ابن مسعود: أنه نحر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ ولم يتوضأ. تمام المنة ص٥٢.

* المني وحكمه:

- المني عبارة عن سائل أبيض ثخين، أي غليظ له رائحة البيض إن كان يابساً ورائحة الطين أو العجين إن كان رطباً، ويخرج دفقاً وبلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقبه انكسار في الذكر وفتور في الشهوة، وتكون الشهوة إما يقظة أو مناماً، وأما مني المرأة فإنه ذو لون أصفر ورقيق لقول النبي في صحيح ابن خزيمة. ص(١١٧): ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. وأما حكمه فالراجح أنه طاهر لكنه موجب للغسل إلا إذا خرج عن مرض أو برد، وأما أدلة من قال بطهارته فهي:

١- إن الأصل البراءة الأصلية وهي الطهارة، وهذا مما تعم به البلوىٰ وتكثر الحاجة إلىٰ بيانه ولو كان نجساً لبينه الرسول ﷺ ولشاع أمره واستفاض الصحابة في نقل حكمه.

٢ـ إن المني أصل حيوان طاهر فيكون طاهراً كأصله.

٣ـ إن حديث عائشة ليس دليلاً علىٰ نجاسته وإنما قد يقال العكس هو الصحيح لأن عائشة كانت تفرك اليابس من مني الرسول ﷺ وتسلت أو تحك الرطب، ولو كان المني نجساً لما اكتفت بفركه وإنما عليها أن تغسله كما كانت تفعل في دم الحيض عندما سئل عنه النبي ﷺ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. متفق عليه، فلما اكتفىٰ بحكه أو فركه دل علىٰ أنه ليس بنجس خصوصاً وأن هناك رواية لمسلم عن عائشة وهو قولها: لقد كنت أحكه بظفري يابساً من ثوبه.

٤ـ كون عائشة ترىٰ أثر المني بعد الغسل في ثوب الرسول ﷺ وهو يصلي دليل علىٰ أنه ليس بنجس وإنما غسلته استقذاراً له وتنظيفاً للثوب.

٥ـ الآثار التي سبق أن ذكرت عن غسل عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة لثيابهم التي أصابها المني ليس دليلاً علىٰ النجاسة، وإنما يمكن أن يقال بأنها غسلت تنظيفاً لها.

٦ـ ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ص(١٤٧) عن عائشة: أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي. ووجه الدلالة أن هذا الحديث فيه أنها تفرك المني أثناء الصلاة ولو كان نجساً لما جاز أن يصلي وبه نجاسة.

٧ـ ما رواه البيهقي موقوفاً علىٰ ابن عباس أنه قال عن المني: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، ويكفيك أن تميطه عنك بأذخره.

ـ وأما القائلين بالنجاسة وهم الجمهور، فدليلهم أنه خارج من السبيلين

فيكون مستقذراً كالبول، فعلىٰ هذا لابد مِن غسله ولا يفيد فيه الفرك ولكن يخفف في طهارته إن كان يابساً، ودليلهم حديث عائشة المتفق عليه: كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلىٰ الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلىٰ أثر الغسل وكذلك حديثها عند مسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه. فلو لم يكن نجساً لما احتيج لغسله، وكذلك ما ورد عن عدد من الصحابة كعمر وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة أنهم كانوا يغسلونه.

* المذي وحكمه:

- وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بغير دفق وبعد برود الشهوة وقد لا يشعر به الإنسان وليس له رائحة، وحكمه أنه نجس وناقض للوضوء ولكنه لا يوجب الغسل وإنما يوجب غسل الذكر والأنثيين، لحديث المقداد في صحيح أبي داود (٢٠٨): ليغسل ذكره وأنثييه.

* الودى وحكمه:

- وهو عبارة عن عصارة تخرج في آخر البول وتكون علىٰ هيئة نقط بيضاء، ويأخذ الودي حكم البول من كل وجه.

* حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة:

أ ـ نجسة: لأنها خارجة من السبيلين.

ب ـ فيها تفصيل: إن كانت هذه الرطوبة خارجة من المثانة، وهي الفتحة العليا المتصلة بمجرىٰ البول فهنا تكون نجسة، وإن كانت هذه الرطوبة خارجة من المهبل فهي طاهرة.

ج ـ تنقض الوضوء فقط: وليست بنجسة وإن كانت مستمرة فحكمها حكم من به سلس البول.

* الدليل على أن نجاسة الخمر معنوية وليست حسية:

١ـ حديث أبي سعيد الخدري في مسلم أن النبي ﷺ لما أخبرهم بتحريم الخمر: استقبل الناس ما كان عندهم من خمر طرق المدينة فسفكوها. وطرق المدينة لا يجوز أن تتخذ مكاناً لإراقة النجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يتبول فيها أو يريق فيها النجاسة.

٢ـ ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر إلى النبي ﷺ فأهداها له فقال أما علمت أنها حرمت، فساره رجل أن بعها، فقال له النبي ﷺ: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ففك الرجل فم الراوية ثم أراقها بحضرة النبي ﷺ ولم يقل له اغسلها.

٣ـ إن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ والرجس هو النجس، ولكن لو تأملنا هذه الآية جيداً لوجدنا أن النجاسة هنا ليست حسية لسببين وهما: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر، وهذه الأشياء نجاستها معنوية وليست حسية، وكذلك أنه قيد الرجس بقوله: من عمل الشيطان، فأصبح رجساً عملياً وليس رجساً عينياً، وأما الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة وابن تيمية فإنهم يرون أن نجاسة الخمر حسية.

باب الآنية

* حكم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة:

- الصحيح أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرم وذلك لحديث حذيفة المتفق عليه: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، وكذلك لحديث أم سلمة المتفق عليه: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

* حكم اتخاذ أو استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب:

- الصحيح تحريم ذلك، وهو قول الجمهور لأدلة كثيرة منها:

١- إن قول النبي ﷺ في حديث المتفق عليه السابق: لا تأكلوا ولا تشربوا، ألفاظ خرجت مخرج الغالب، بدليل قوله في الحديث: فإنها لهم في الدنيا. أي التنعم والانتفاع بها يكون في الدنيا لهم وفي الآخرة لنا، وهذا يشمل الأكل والشرب والاستعمال وبالتالي فإن النهي يكون عن عموم الاستعمال، وتكون هذه الكلمات خرجت مخرج الغالب.

٢- إن العلة التي حرم من أجلها الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة وهي الخيلاء والإسراف موجودة في الاتخاذ وربما تكون أشد، فالعلة

متحققة في جميع الاستعمالات.

٣- إن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، ومثاله تحريم استعمال واتخاذ أدوات اللهو والموسيقىٰ.

٤- أنه من باب سد الذريعة لئلا يستعمله في الشرب جهلاً من عنده في البيت.

٥- إن النهي وإن كان في الأكل والشرب فإن غيره يدخل به تبعاً، ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ ومع هذا فلا يجوز للإنسان أن يقول إنني سوف أتعاطىٰ الربا دون أن آكله.

٦- إن اتخاذ أواني للذهب و الفضة من صفات المشركين لقوله: «**فإنها لهم الدنيا**».

٧- إن في اتخاذ أواني الذهب والفضة كسر لقلوب الفقراء.

٨- إن في تجنبها فائدة جليلة ذكرها ابن القيم وهي: أن استعمال الذهب والفضة لا ينبغي في الدنيا للمتقين العابدين، وإنما هي من شأن من فرطوا في العبودية لله وأصبحوا عبيداً لأهوائهم وشهواتهم هذه هي أهم أدلة الجمهور في تحريم اتخاذ أو استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب وإن كان هناك قولاً معتبراً في المسألة يجيز ذلك مستدلاً بدليل ألا وهو أن راوية حديث: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهي أم سلمة قد ثبت عنها في صحيح البخاري أن عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي، ولا شك أن فعلها مفسر للحديث وليس معارض، لأن الوعيد

الذي في الحديث عن الأكل والشرب وفعلِ أمّ سلمة راوية الحديث في غيره، وبما أنها روت حديثاً فيه وعيد واتخذت مع ذلك إناء من فضة فهذا دليل علىٰ أن الوعيد في الأكل والشرب فقط دون الاتخاذ، وكذلك فإن هذه الصحابية راوية الحديث أقرب منّا لفهم مراد الرسول خصوصاً وهي زوجته ولا يقال بأن فعلها عارض روايتها لأن روايتها في الأكل والشرب وفعلها في الاتخاذ وليس في الأكل والشرب. وأما الوضوء في آنية الذهب والفضة فحكمه أنه صحيح ويأثم فاعله.

* معنى الضبة وشروط التضبيب:

- هي جمع طرفي الإناء المنكسر وذلك بتلحيمه بقطعة من حديد أو نحاس، وأما شروطها: أن تكون الضبة يسيرة، ولحاجة، ومن فضة. والدليل حديث أنس في الصحيح: أن قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

* دليل من قال بعدم جواز التضبيب بالذهب:

١- ورود النصوص العديدة بالتيسير بالفضة دون الذهب، وأيضاً ورود النصوص بالتشدد باستعمال الذهب.

٢- حديث أنس في صحيح أبي داود (٢٥٨٣): من أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، والقبيعة هي ما علىٰ رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما، مما يكون في نهاية حدي السيف مما يقع خارج غمده.

٣- الترخيص في جواز اتخاذ الخاتم من فضة لحديث أنس المتفق عليه: كان خاتم النبي من ورق.

* دليل جواز استخدام الذهب كسن أو أنف للضرورة:

- حديث عرفجة بن أسعد قال في صحيح الترمذي (١٨٤٢): أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب.

* حكم لبس الساعة المطلية بالذهب أو الفضة:

- الصحيح أن الساعة المطلية بالذهب تجوز للنساء دون الرجال وأما الساعة المطلية بالفضة فتجوز للرجال والنساء.

* حكم تركيب الأسنان الذهبية:

- أما للنساء فلا حرج في ذلك وخصوصاً إن كانت قد جرت عادة النساء علىٰ ذلك، أما الرجال فلا يجوز لهم إلا بشرطين: أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب، وأن يكون في ترك الفراغ تشويه للفم.

* حكم استعمال آنية المشركين:

- ثبت في حديث أبي ثعلبة الخشني المتفق عليه أن النبي ﷺ قال عن آنية المشركين: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها. وثبت أيضاً أنه توضأ هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة كما في الحديث المتفق عليه، فوفق العلماء بين الحديثين بأن قالوا إن النهي ليس علىٰ سبيل التحريم، وإنما علىٰ سبيل الاستقذار الذي لا يتوقىٰ إلا بالابتعاد عنه والتنزه منه، وأن النهي في الحديث جاء علىٰ أناس

عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل لحم خنزيرٍ ونحوه، ولهذا فإن كانت النجاسة مرئية في الإناء فيجب غسلِه قبل استعماله، وإن كانت النجاسة غير مرئية فيستحب غسل الإناء.

الدبـاغ

* تعريف الدباغ:

- هو تنظيف الجلد من الأذىٰ بواسطة مواد تضاف إلىٰ الماء، ويشترط للدباغ أن ننزع فضول الجلد منه كمائيته ورطوبته التي يفسد الجلد بقاؤها ويطيبه نزعها، ويكون ذلك بحريف، وهو ما يحرف الفم، أي يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وهو ورق السلم مثل الجوز يدبغ به، وكذلك كالعفص وقشور الرمان والشب وهو من جواهر الأرض.

* دليل من قال أن الجلد يطهر بالدباغ:

١ـ حديث ميمونة الذي رواه مسلم: أن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها، فقال: هلا أخذتم إيهابها، فقالوا إنها ميتة، قال يطهرها الماء والقرض.

٢ـ حديث ابن عباس عند مسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. وأيما إيهاب دبغ فقد طهر.

٣ـ حديث سلمة بن المحبق في صحيح أبي داود (٤١٢٥): أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتىٰ علىٰ بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء. فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: **دباغها طهورها**.

* الرد على من قال بعدم الطهارة:

- استدل القائلون بعدم الطهارة بحديث عبدالله بن عكيم الذي قال فيه: كتب إلينا رسول الله قبل أن يموت بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب. وهذا الحديث من العلماء من صححه ومنهم من ضعفه ومنهم من نسخه بحديث ميمونة، وممن صححه من العلماء المعاصرين ولم يقل بنسخه الألباني حيث قال: إن الحديث صحيح ولكنه لا يدل علىٰ نجاسة جلد الميتة، وإنما يدل علىٰ عدم جواز الانتفاع بالإهاب لا الجلد وبينهما فرق، فقد قال أبو داود عقب هذا الحديث: أن الجلد إذا دبغ لا يسمي إهاب وإنما يسمىٰ شناً أو قربة، وقال النضر بن شميل: يسمىٰ إهاباً ما لم يدبغ، فلهذا التوفيق بين الحديثين أن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ ولا ينتفع به إلا بعد دبغه وكذلك العصب.

* حكم الانتفاع بجلد الميتة:

- أما ما تحله الذكاة فيجوز الانتفاع بجلده بعد الدبغ، وأما ما لا تحله الذكاة ففيه خلاف، والراجح والله أعلم جواز الانتفاع بجلده بعد الدبغ لعموم قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر. ولفظ: أيما إهاب نكرة جاءت في سياق الشرط فتكون دالة علىٰ العموم، وبناءاً عليه تكون جلود السباع كالنمور والذئاب المدبوغة طاهرة ويجوز استعمالها في الصلاة وغيرها، واستدل أيضاً بقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن المحبق السابق عن الميتة: دباغها طهورها. ولا شك أن الحيوانات التي لا تحلها الذكاة تعتبر ميتة، فيكون دباغها

مطهـراً لجلدهـا. وعموماً فالجلد المدبوغ يجوز استعماله في اليابس والرطب، لثبوت الحديث في صحيح البخاري بتوضؤ النبي ﷺ من مزادة إمرأة مشركة، ولما ثبت في صحيح ابن خزيمة ص٦٠: عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. قال: دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه.

باب السواك

* تعريف السواك:

لغة: الدلك وآلته، وشرعاً: استعمال عود ونحوه كأشنان وصابون في الأسنان وما حولها، ليذهب عنها الصفرة وغيرها من فضول الطعام.

* حكم استعمال السواك:

ـ استعمال السواك سنة مطلقة ثابتة عن النبي ﷺ غير مقيدة بوقت، لأنها سبب لتطهير الفم ولمرضاة الرب كما في الحديث الذي رواه البخاري تعليقاً عن عائشة: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ولحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري تعليقاً: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». وفي رواية عند الجماعة: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

* أفضل الأوقات التي يستحب فيها استعمال السواك:

١ـ عند الصلاة، للحديث الذي رواه الجماعة: «**لأمرتهم بالسواك عن كل صلاة**».

٢ـ عند الوضوء، وسواء كان قبله أم بعده، ويتأكد عند المضمضة، لحديث: مع كل وضوء وقد سبق تخريجه.

٣ـ عند الاستيقاظ من النوم، لحديث حذيفة في الصحيحين: أن النبي

كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

٤ـ عند دخول المنزل، لحديث عائشة عند مسلم: أنها سئلت، بأي شيء يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل منزله، قالت: بالسواك.

٥ـ عند تغير الفم، لقوله: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. الإرواء ص١٠٥.

٦ـ عند قراءة القرآن.

* كيفية التسوك:

ـ على الإنسان أن ينظف أسنانه بعود لين من الأراك أو النخل أو غيره ويكون نظيفاً وغير مضر لأسنانه أو لثته، ويستحب المداومة عليه للحديث السابق: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. ويجوز أن يتسوك باستعمال أصبعه أو خرقة نظيفة يلفها على أصبعه، ويجوز له أن يستاك طولاً أو عرضاً حسب حاجته في التنظيف أو راحته في الاستعمال، وكذلك يجوز له أن يستاك باليمين أو باليسار، وإن كان الأفضل له أنه إذا أراد استعمال السواك لإماطة الأذى فعليه أن يستاك باليسار، وإذا أراد الاستياك لتطبيق سنة فالأفضل في حقه أن يستاك باليمين، ومع ذلك فالأمر في هذا واسع.

* حكم السواك للصائم بعد الزوال:

ـ الصحيح أنه يشرع للصائم أن يستاك في جميع الأوقات، وذلك لعموم الأحاديث التي سبق أن ذكرناها، ومنها حديث: مع كل وضوء. وحديث: عند كل صلاة. وهي أوقات عامة ولم تقيد بصيام أو غيره، والدليل على عموم جواز استعمال السواك في الصيام وغيره أن النبي

نهىٰ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، لقوله للقيط بن صبرة في الحديث الذي رواه البخاري: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً. ولم يرد مثل هذا النهي بخصوص استعمالَ السواك، فيبقىٰ استعمال السواك مستحب علىٰ إطلاقه سواء في الصيام أو في غيره.

* شبهة المخالفين والرد عليها:

- وأما شبهة المخالفين والرد عليها فإننا نقول إنكم قد استدللتم بالحديث الذي رواه ابن ماجه عن عائشة: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. وهذا الحديث ضعيف، وبالتالي يسقط الاستشهاد به، وأما الشبهة الثانية فإنهم يوردون تعليلاً وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**». والخلوف رائحة محببة لله، والسواك يزيل هذه الرائحة، فينبغي عدم استعمال السواك حتىٰ نبقي علىٰ هذه الرائحة المحببة ولا نزيلها، وأما الرد علىٰ شبهتهم فنقول بأنهم قد قيدوا تغير الرائحة بعد الزوال، وتغير الرائحة قد يكون قبل الزوال وقد يكون بعده وقد لا يكون هناك رائحة للفم أصلاً وذلك إما لصفاء هذه المعدة أو لأن هذه المعدة لا تهضم الطعام بسرعة، وأيضاً فهناك أناس تظهر رائحة فمهم قبل الزوال وهم الذين يتسحرون وينامون مبكراً وبالتالي تظهر رائحة فمهم مبكراً قبل الزوال، وأيضاً لعموم حديث: لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. وعند كل صلاة.

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

* معنى الاستنجاء ودليل مشروعيته:

- هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، وأما الدليل علىٰ مشروعيته فحديث أنس المتفق عليه: أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته فأنطلق أنا وغلام نحوي بإداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء، والإداوة هو الإناء الصغير المصنوع من الجلد ويتخذ للماء.

* معنى الاستجمار ودليل مشروعيته:

- هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة أو ما يقوم مقامها من الطاهرات كالورق والخرق والمناديل، وأما دليله فحديث أبي هريرة في البخاري: أن النبي ﷺ أتىٰ الغائط فأتاه بأحجار، فقال له النبي ﷺ: «**لا تأتني بروثة ولا عظم**»، فلما فرغ النبي ﷺ قال له أبو هريرة ما شأن الروثة والعظم قال: «**إنهما من طعام الجن**». وكذلك حديث ابن مسعود الذي رواه مسلم: أن النبي ﷺ ذهب يقضي حاجته وأمره أن يأتي بثلاث أحجار، فوجد حجرين ولم يجد الثالث، فأخذ روثة وذهب بها إلىٰ الرسول ﷺ فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: «**إنها رجس**».

* حكم الجمع بين الماء والحجارة:

- الصحيح أن الجمع بين الماء والحجارة وخصوصاً في هذا العصر يخشىٰ

أن يكـون من الغلو في الدين، لأن هدي النبي ﷺ هو الاكتفاء بأحدهما، وأما الاستشهاد بأن الآية الكريمة في قوله تعالىٰ: ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾ أنها نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا يتبعون الحجارة الماء في تطهرهم، فالأحاديث الواردة فيها ضعيفة والأحاديث الصحيحة لم يرد فيها ذكر الحجارة.

* الأشياء التي لا يجوز للانسان أن يستجمر أو يستنجي بها:

١- الروثة أو الرجيع والعظام: لحديث أبي هريرة السابق في البخاري، ولحديث ابن مسعود عند مسلم: أن النبي ﷺ ذكر مجيء الجن له وأنهم سألوه الزاد فقال لهم: «**كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم**». فالعظام إن كانت مذكاة فهي طعام لبهائم الجن، وإن كانت غير مذكاة فهي نجسة، وبالتالي فالنجسة لا تطهر بل تزيد في النجاسة، وإذا كان طعام الجن منهي عنه فإن النهي عن طعام الإنس من باب أولىٰ، وباختصار فإن النهي عن الروثة أو العظام إما لأنها نجسة أو لأنها طعام الجن.

٢- الطعام: لأن فيه استخفاف بنعم الله وكفران بالنعمة ولأنه إذا كان طعام الجن منهي عن الاستنجاء به كما في حديث ابن مسعود عند مسلم: لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن. فطعام الإنس يكون النهي فيه من باب أولي.

٣- الشيء المحترم: ككتب العلم والجرائد والمجلات النافعة وبخاصة أنها لا تخلو من ذكر الله.

٤ـ الأشياء النجسة: لأنها تزيد في النجاسة ولا تحقق الهدف الذي استخدمت لأجله، ولقول النبي ﷺ لابن مسعود في صحيح البخاري: إئتني بثلاث أحجار. فوجدت له حجرين وروثة، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: هي رجس.

٥ـ الشيء المتصل بالحيوان أو طرفه كذيله أو أذنه.

* شروط الاستجمار:

١ـ ألا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء لإزالته.

٢ـ ألا تتعدىٰ النجاسة موضع العادة كأن تصل النجاسة إلىٰ موضع الفخذين وتتعدىٰ محلها، فهنا يتعين إزالتها بالماء علىٰ خلاف في ذلك.

٣ـ أن لا يستنجي بشيء نجس كالروثة أو العظم لنهي النبي ﷺ عنه كما في حديث ابن مسعود في صحيح البخاري السابق، وكما في حديث سلمان عند مسلم: وأن نستنجي برجيع أو عظم.

٤ـ أن لا يكون المستنجي به أملس أو رطب.

٥ـ أن لا يستنجي باليمين لنهي النبي ﷺ عنه كما في حديث سلمان عند مسلم: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي باليمين.

٦ـ أن يقطع الاستجمار علىٰ وتر بحيث تكون ثلاثاً فأكثر لحديث سلمان الفارسي عند مسلم نهىٰ رسول الله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأما دليل استحباب ذلك دون وجوبه فحديث أبي هريرة المتفق عليه: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. ولا مانع أن يستنجي بحجر له ثلاث رؤوس.

* ما يستثنى من الاستنجاء:

١- الريح: والصحيح أنها طاهرة لأنه لا جرم لها.
٢- المني: لأنه طاهر، علىٰ القول الراجح كما سنذكره في باب الغسل.
٣- غير الملوث ليبوسته: كالحصاة التي تخرج من الدبر بدون أن تلوث المحل.

* حكم الاستنجاء قبل الوضوء: جائز وليس بواجب.

* آداب قضاء الحاجة:

- المقصود بقضاء الحاجة البول والغائط، والدليل علىٰ ذلك قول المغيرة ابن شعبة في الصحيحين عن النبي ﷺ: حتىٰ توارىٰ فقضىٰ حاجته، وقد يطلق عليها اسم الاستطابة، كقوله في الحديث: ولا يستطب بيمينه. وأيضاً قد يطلق عليها لفظ التخلي كقوله كما في حديث أنس عند مسلم: كان إذا دخل الخلاء.

* الذكر الذي يقال قبل دخول الخلاء:

- بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. والشق الأول من الحديث دليله حديث علي في صحيح ابن ماجه (٢٩٧): ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله، وأما الشق الثاني من الحديث فقد أخرجه السبعة، ولفظه في صحيح مسلم عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

* فائدة هذا الذكر:

- فائدة هذا الذكر أنه يجعل هناك ساتراً بين الجن وبين عورات بني آدم، ويكون أيضاً حافظاً للإنسان من اعتداء الجن عليه، لأن هذه الحشوش محتضرة، أي تحضرها الشياطين.

* آداب واجب اتباعها قبل دخول الخلاء:

١ـ أن يقول قبل دخوله الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

٢ـ الدخول بالقدم اليسرىٰ والخروج بالقدم اليمنىٰ.

٣ـ اتخاذه لقضاء حاجته في الخلاء مكاناً بعيداً، لحديث المغيرة في الصحيحين: فانطلق حتىٰ توارىٰ فقضىٰ حاجته. ولحديث جابر في صحيح أبي داود (٢) قال: كان إذا أراد البراز انطلق حتىٰ لا يراه أحد. ولئلا يتأذىٰ الناس برائحته، وأيضاً لأن فيه أدباً ومروءة.

٤ـ الاستتار عن أعين الناس، لحديث جابر في صحيح ابن ماجه (٣٣٥): كان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتىٰ يتغيب فلا يرىٰ.

٥ـ عدم رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لحديث أنس في صحيح الترمذي (١٤): كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض.

٦ـ اتخاذه لبوله أرضاً رخوة حتىٰ يأمن من ارتداد بوله عليه وبالتالي إصابته بالوسوسة.

٧- عدم لبثه فوق مكان حاجته مدة طويلة، لأنه قد ثبت طبياً أنها من أسباب إصابة الإنسان بالبواسيرَ.

٨- الانتقال من مكانه حال انتهائه من قضاء حاجته وخصوصاً إذا كان في الخلاء لئلا تقع يده علىٰ النجاسة.

٩- كراهية مس الذكر باليمين حال البول، لحديث أبي قتادة المتفق عليه: لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.

١٠- كراهية الاستنجاء أو الاستجمار باليمين لحديث سلمان عند مسلم: وأن لا نستنجي باليمين.

١١- كراهية الكلام في الحمام إلا لحاجة، كإخبار من في الخارج بانقطاع الماء، أو إجابة شخص في الخارج خوفاً من ذهابه إذا لم يرد عليه، وأما دليل الكراهية ما رواه مسلم: أن رجلاً مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام.

١٢- كراهية الدخول بشيء فيه ذكر الله وخصوصاً إذا كان ظاهراً، إلا إذا خيف عليه من الضياع أو الامتهان.

١٣- أن يقول عند خروجه من الخلاء: غفرانك. صحيح الترمذي (٧) من حديث عائشة.

* حكم دخول الحمام بالمصحف:

- الصحيح أنه لا ينبغي للمسلم أن يدخل الحمام بالمصحف تشريفاً له وحفظاً له من الامتهان، ولا يجوز إدخاله إلا إذا خيف عليه من الضياع أو السرقة، فحينئذ يكون إدخاله أولىٰ من تركه معرضاً للسرقة.

* الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها:

- وهي كثيرة: كطريق الناس أو الظل النافع لهم أو الموارد وطرق الماء أو أفنية الناس أو مجالس الناس أو الماء الراكد أو المستحم أو تحت الشجر المثمر أو القبر أو مشمش الناس في الشتاء.

* دليل تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن:

١ـ ما رواه مسلم: اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم.

٢ـ حديث رواه أبو داود: اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. الإرواء ص١٠٠.

٣ـ حديث أبي هريرة عند مسلم: لأن يقعد أحدكم علىٰ جمرة حتىٰ تحرق ثيابه وتصل إلىٰ جلده خير له من أن يقعد علىٰ قبر مسلم. فإذا كان القعود علىٰ القبر منهي عنه، فالنهي عن قضاء الحاجة عليه من باب أولىٰ.

٤ـ حديث في البخاري: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

* أهم الأقوال المعتبرة في مسألة استقبال واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة:

- الحقيقة أن مسألة استقبال واستدبار القبلة حال البول والغائط من

المسائل التي تعددت فيها أقوال أهل العلم، وسوف نذكر أهم أقوال أهل العلم بأدلتها بإيجاز:

١- **المنع مطلقاً**: ودليل من قال بهذا القول أحاديث عدة منها: حديث أبي أيوب المتفق عليه قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا. فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة وكنا ننحرف عنها ونستغفر الله. وكذلك حديث يزيد بن أبي حبيب في صحيح ابن ماجه (٣١٧): أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث بذلك**». وأيضاً حديث جابر بن عبدالله في صحيح ابن ماجه (٣٢٠): أنه قال: حدثني أبو سعيد الخدري أنه شهد علىٰ رسول الله أنه نهىٰ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. وكذلك حديث جابر في صحيح ابن ماجه (٣٢١): أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة. وحديث سلمان في مسلم: قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتىٰ الخراءة، قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. وحديث أبي هريرة في صحيح أبي داود (٨): قال رسول الله ﷺ: أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. فأصحاب هذا القول وهو المنع مطلقاً، قد احتجوا بهذه الأحاديث بالقول والفعل، فالقول هو قول الرسول ﷺ، والفعل هو فعل الصحابي الجليل أبي أيوب بانحرافه عن القبلة واستغفاره، وأما فعل النبي ﷺ في بيت حفصة الذي رواه عنه ابن

عمر في الحديث المتفق عليه قال: رقيت يوماً علىٰ بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة. فالجواب عليه سهل أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، ولا شك أن القول مقدم علىٰ الفعل، خصوصاً وأن فعل النبي هذا يحتمل الخصوصية.

٢- **الجواز في البنيان دون الصحراء**: ودليل من قال بهذا القول، وهو اختيار الجمهور: حديث عبدالله ابن عمر المتفق عليه قال: لقد ارتقيت علىٰ ظهر البيت، فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وكذلك حديث مروان بن الأصفر في صحيح أبي داود (١١): قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نهىٰ عن هذا؟ قال: بلىٰ، إنما نهىٰ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

٣- **المنع في الصحراء وجواز استدبار القبلة في البنيان**: أما المنع في البنيان فلعموم الأحاديث المانعة من الاستقبال والاستدبار، وأما جواز استدبار القبلة في البنيان دون استقبالها فلحديث ابن عمر السابق المتفق عليه في رقيه علىٰ بيت حفصة.

٤- **النهي لكراهة التنزيه فقط وليس للتحريم**: جمعاً بين النصوص الناهية عن الاستقبال والاستدبار، وبين النصوص المبيحة للاستقبال والاستدبار، فأما النصوص الناهية، فهو حديث أبي أيوب، وأما الأحاديث المبيحة فهو حديث ابن عمر وفيه إباحة استدبار القبلة في

البنيان، وحديث جابر وفيه إباحة استقبال القبلة كما في صحيح أبي داود (١٣): نهىٰ رسول الله ﷺ أنَ نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

* حكم البول قائماً:

- الصحيح الجواز بشرطين:

١- أن يأمن عدم تلوثه ببوله أو ارتداده عليه، وذلك بأنه يبحث له عن مكان رخو، لورود الوعيد الشديد في ذلك كما في حديث ابن عباس في الصحيح: مر رسول الله ﷺ بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة، وكذلك يستحب له تفريج رجليه حتىٰ لا ينتشر البول علىٰ فخذيه وساقيه لحديث المغيرة في صحيح ابن خزيمة ص٣٦: أن رسول الله ﷺ أتىٰ علىٰ سباطة بني فلان ففرج رجليه وبـال قائماً.

٢- أن يستتر حتىٰ يأمن من النظر إلىٰ عورته، لحديث حذيفة المتفق عليه: أن رسول الله أتىٰ سباطة قوم فبال قائماً.

* القول الراجح في:

١- **الختان للمرأة**: ختان المرأة لا يقال بأنه سنة علىٰ إطلاقه، وإنما يقال بأنه كان معروفاً عند السلف، فقد صح ذلك عن النبي ﷺ بأنه أمر بعض خاتنات المدينة بقوله لها: اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظىٰ للزوج. تمام المنة. ص٦٧، وكذلك استدل الإمام

أحمد علىٰ ختان النساء بحديث عائشة عند مسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختآن فقد وجب الغسل.

٢ـ **الختان للرجل**: والراجح في ختان الرجل الوجوب، وهذا القول هو مذهب الجمهور، وأهم الأدلة في ذلك هو قوله تعالىٰ: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾، والختان من ملته، وكذلك من الأدلة الواضحة علىٰ وجوبه، هو أن الختان من أظهر الشعائر التي يميز بها بين المسلم والنصراني وخصوصاً في المعارك وتفقد الموتىٰ، وأما وقت الختان فيستحب في اليوم السابع لحديثين ضعيفين ولكن يقوي أحدهما الآخر، لاختلاف مخرجهما ولعدم وجود متهم فيهما، وهما حديث جابر: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام، وأما الحديث الآخر فهو حديث ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمىٰ، ويختن... الحديث، وأما الحد الأعلىٰ للختان، فهو قبل البلوغ، قال ابن القيم: لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتىٰ يجاوز البلوغ. تحفة المودود في أحكام المولود ص٦٠ـ٦١.

٣ـ **الخضاب بالحناء والصبغ بالسواد**: الخضاب بالحناء أو الصفرة أو الكتم جائز ومستحب، وهو سنة ثابتة ومستمرة جرىٰ عليها عمل السلف وتواردت الأحاديث في الحث علىٰ العمل بها، خصوصاً للحديث الذي رواه الجماعة: إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم. ولثبوت ذلك عن الشيخين أبي بكر وعمر كما في صحيح مسلم وكذلك حديث أبي ذر عند الترمذي في غاية المرام. ص٨٥:

إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم. . وترك بعض الصحابة للخضاب لا يدل علىٰ كراهيته وإنما أقصىٰ ما يدل عليه هو جواز الترك، وأما نتف الشيب أو الصبغ بالسواد فهو محرم، لأحاديث في تمام المنة. ص٨٥-٨٦: منها حديث ابن عباس: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يرون رائحة الجنة، ومنها حديث أنس قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليهم اليهود، فرآهم بيض اللحىٰ، فقال: ما لكم لا تغيرون؟ فقيل؟ إنهم يكرهون، فقال: ولكنكم غيروا، وإياي والسواد.

باب الوضوء

* تعريف الوضوء وحكمه:

- مسح أعضاء مخصوصةً علىٰ هيئة أو صفة مخصوصة وبنية، وقد فرض بالمدينة كما أوضح ذلك المحققون، وأما حكمه فهو فرض، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين**﴾، ومن السنة حديث أبي هريرة المتفق عليه: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ.

* فضائل الوضوء:

- وردت أحاديث كثيرة في فضائل الوضوء منها:

١- حديث أبي هريرة في مسلم: إذا توضأالعبدالمسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهارجلاه مع الماءحتىٰ يخرج نقياً من الذنوب.

٢- حديث أبي هريرة في مسلم أيضاً: ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله ﷺ. قال: إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة

بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

٣ـ حديث أبي هريرة المتفق عليه: إن أمتي يدّعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.

* حكم التسمية في الوضوء مع الدليل:

الصحيح أن التسمية سنة وهو قول الجمهور لأدلة كثيرة منها: أن مدار استدلال من أوجبوا التسمية هو استشهادهم بحديث: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وهذا الحديث الصحيح أنه غير ثابت، وقال بهذا كثير من أهل العلم كالإمام أحمد، حيث قال: لم يثبت في التسمية شيء، وإن كان هناك من العلماء من ثبت عنده صحة الحديث من أهل العلم كابن القيم وابن حجر والشوكاني والألباني كما في صحيح أبي داود (١٠١). وكذلك من الأدلة علىٰ سنية التسمية في الوضوء كثرة عدد الصحابة الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ ومع ذلك لم يذكر أحد منه التسمية في أول الوضوء، كحديث عائشة وابن عمر ووائل ابن حجر وغيرهم، ولو كان ذلك من الأمور الواجبة لذكرت، خصوصاً وأن هناك من ذكر صفة الوضوء بدقة. وأيضاً من الأدلة علىٰ سنية الوضوء حديث عمرو بن شعيب في صحيح ابن ماجه (٤٢٢): أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف الوضوء فوصف له الوضوء ولم يذكر التسمية، والمقام هنا للأعرابي مقام تفصيل وتعليم، ومع ذلك لم يذكر التسمية له فدل علىٰ عدم وجوبها، وكذلك من الأدلة أن الصحيح أن الغسل يجزىء عن الوضوء، ومع ذلك لم يرد الأمر بالتسمية في الغسل.

* حكم النية في الوضوء:

- الصحيح أن النية شرط لصحة الوضوء.

* الذكر الوارد بعد الوضوء:

- هو ما ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**».

* بعض المصطلحات الخاصة بالغسل والوضوء:

- هناك بعض المصطلحات لا بد من معرفتها لورودها كثيراً في الطهارة منها المسح: وهو غمس اليد في الماء وتبليلها، ومنها الغسل: وهو جريان الماء علىٰ العضو وعدم اشتراط التدليك علىٰ القول الراجح، ومنها المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم ثم تحريكه وإدارته داخل الفم، ومنها الاستنشاق: وهو جذب الماء داخل الأنف عن طريق الشهيق، ومنها الاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف عن طريق الزفير والنثر، ومنها المرفق: وهو العظم الناتىء في أعلىٰ الذراع، وهو ملتقىٰ عظم العضد والذراع، ومنها الكعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين، أو عند ملتقىٰ القدم بالساق.

* المواضع التي يستحب لها الوضوء مع الدليل:

١ـ الوضوء من القيء: لحديث أبي الدرداء في صحيح الترمذي (٨٧): أن الرسول ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه.

٢ـ الوضوء عند كل حدث: لحديث بريدة بن الحصيب في صحيح الترمذي (٩٥٤): أصبح رسول الله ﷺ يوماً، فدعا بلالاً، فقال: يا بلال بما سبقتني إلىٰ الجنة؟! إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله ﷺ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا وتوضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: لهذا.

٣ـ الوضوء من حمل الميت: لقوله: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. إرواء الغليل. ص١٤٤.

٤ـ الوضوء للأكل: لحديث عائشة في صحيح أبي داود (٢٢٤): أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ.

٥ـ الوضوء عند النوم للجنب: لحديث ابن عمر المتفق عليه أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم.

٦ـ الوضوء بعد معاودة الجماع: لحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال: إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً. زاد الحكم: فإنه أنشط للعود.

* سنن الوضوء مع الدليل:

١ـ التسمية في أول الوضوء: لثبوت حديث: لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه. عند بعض أهل العلم.

٢ـ السواك: لحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري تعليقاً: لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.

٣ـ غسل الكفين: ودليله حديث أبي هريرة المتفق عليه: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. وأما الدليل علىٰ عدم الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ ولم يذكر الكفين.

٤ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق في غير الصيام: لحديث لقيط بن صبرة في صحيح مسلم: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

٥ـ تخليل اللحية الكثيفة واليدين وأصابع الرجلين: أما تخليل اللحية فدليله حديث أنس بن مالك في الإرواء ص١٣٠: أن النبي كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل. وكذلك حديث عثمان بن عفان: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء. وإن كان حديث عثمان هذا مختلف فيه حيث صححه ابن خزيمة في صحيحه ص٧٨ وضعفه الألباني في تعليقه عليه، وأما دليل تخليل أصابع اليدين وأصابع الرجلين

فلحديث ابن عباس الذي حسنه البخاري والنووي أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. وكذلك حديث المستور بن شداد في صحيح أبي داود (١٤٨) قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. وصفة تخليل أصابع اليدين بأن يدخل أصابع اليدين بعضهما ببعض وأماأصابع الرجلين فيخللهما بخنصر يده اليسرىٰ مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنىٰ إلىٰ الإبهام، وأما الرجل اليسرىٰ فيبدأ بالإبهام إلىٰ الخنصر لأجل التيامن، وأما من قال أن التخليل واجب كالشوكاني فقد رد عليه الجمهور بأن الصحابة الذين ضبطوا وضوء النبي لم يذكروا التخليل، ولكن إذا تأكد الإنسان من عدم وصول الماء فهنا يجب التخليل.

٦- التيامن: وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما اليدان والرجلان، وذلك لحديث أبي هريرة في صحيح ابن ماجه (٤٠٢) أنه قال: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم. وحديث عائشة المتفق عليه: كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله.

٧- الغسلة الثانية والثالثة: لأن الغسلة الأولىٰ واجبة وأما الغسلة الثانية والثالثة فسنة، ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد توضأ مرة مرة كما في حديث ابن عباس عند البخاري أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله؟ فتوضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين كما في حديث أبي هريرة في صحيح أبي دواد (١٣٦)، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وهو غالب وضوئه ﷺ كما في حديث حمران مولىٰ عثمان بن عفان المتفق عليه وحديث علي في صحيح الترمذي (٤٤).

* فرائض الوضوء مع الدليل:

١ـ غسل الوجه: وحد الوجه طولاً من منحنىٰ الجبهة إلىٰ أسفل اللحية، وعرضاً من شحمة الأذن إلىٰ شحمة الأذن الأخرىٰ ويدخل في وجوب غسل الوجه وجوب المضمضة والاستنشاق علىٰ خلاف في ذلك، وذلك لأن المضمضة والاستنشاق داخلان في مفهوم غسل الوجه، ولأنهما من تمام غسل الوجه وكذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر. ولحديث لقيط بن صبرة في الصحيح وفيه: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. وفي رواية في صحيح أبي داود (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة: إذا توضأت فتمضمض وكذلك محافظة النبي ﷺ علىٰ المضمضة والاستنضاق في جميع أحواله ولم ينقل عنه أنه أخل بها مرة واحدة بل نقل صفة وضوئه ما يقارب من اثنين وعشرين صحابياً ولم يذكر واحد منهم أن النبي أخل بالمضمضة والاستنشاق طوال حياته كلها.

٢ـ غسل اليدين إلىٰ المرفقين: وغسل اليدين فرض من فرائض الوضوء، ويكون غسلهما من أول أصابع الكفين إلىٰ المرافق وهما العظمان الناتئان في أعلىٰ الذراعين اللذان يفصلان بين العضد والذراع، والمرفق داخل في وجوب الغسل ويفهم ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿**وأيديكم إلىٰ المرافق**﴾ فإن معناه إغسلوا أيديكم مع المرافق، ونظير ذلك قوله وتعالىٰ: ﴿**ويزدكم قوة إلىٰ قوتكم**﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلىٰ**

أموالكم﴾ وأيضاً حديث أبي هريرة في مسلم: حيث غسل يده اليمنىٰ حتىٰ شرع في العضد ثم قال: هِذا فعل النبي ﷺ.

٣- مسح الرأس مع الأذنين: وصفة مسح الرأس مذكورة في حديث عبدالله بن زيد في صحيح البخاري: أن الرسول ﷺ مسح رأسه فأقبل وأدبر، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يردها إلىٰ مؤخرة رأسه ثم يردها إلىٰ المقدمة ويمسح معهما الأذنين ظاهرهما وباطنهما. وكذلك حديث عبدالله بن عمرو في وصفه لوضوء النبي ﷺ في صحيح أبي داود (١٣٥): ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه علىٰ ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه. وصفة مسح الأذنين بأن يدخل أصبعيه في أذنيه أي فتحة الأذن أو صماخ الأذن، وهو الخرق الموجود في الأذن والذي يفضي إلىٰ الدماغ، فيجعل الإبهام من ظاهر الأذن ثم يحرك الإبهام فوق الأذن ويحرك السبابة داخل الأذن، وقد ثبت أن النبي مسح رأسه ثلاثاً، ففي صحيح أبي داود (١٠٧) عن حمران قال: رأيت عثمان توضأ، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وأيضاً فالصحيح أنه لا يجزىء مسح بعض الرأس، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ ولم يقل وامسحوا ببعض رؤوسكم، وأيضاً فقد يفهم من حديث لقيط بن صبرة في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: أسبغ الوضوء، والإسباغ لا يكون إلا بتعميم وتبليغ الماء إلىٰ المحل المفروض، ولعل هذا يصلح أن يكون دليلاً لوجوب استيعاب مسح الرأس كله بالماء كما سبق.

٤- غسل الرجلين إلىٰ الكعبين: وهو من فرائض الوضوء، لقوله تعالىٰ:

﴿**وأرجلكم إلىٰ الكعبين**﴾ وحد الرجلين في الغسل من أطراف الأصابع إلىٰ الكعبين، وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق.

٥ـ الترتيب: ودليله أن الله سبحانه وتعالىٰ ذكر أعضاء الوضوء في كتابه الكريم مرتبة، قال تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين**﴾ فلما ذكرها في كتابة مرتبة، وأدخل ممسوحاً وهو الرأس بين المغسولات، وهذا يتعارض مع بلاغة القرآن حيث أنه من المفروض أن تذكر المغسولات وحدها ثم الممسوح وحده إلا لسبب، ولا نعلم لذلك سبباً إلا مراعاة الترتيب، وكذلك يفهم وجوب مراعاة الترتيب من حديث حمران مولىٰ عثمان بن عفان المتفق عليه: أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات ثم اليسرىٰ مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرىٰ مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. والشاهد هنا كلمة: (ثم) وهي تفيد وجوب الترتيب، ومع ذلك فهناك من العلماء من لا يرىٰ الوجوب ودليله حديث المقدام بن معدي كرب عند أبي داود قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً. إسناده صحيح. تمام المنة: ص٨٨.
ولكن ليعلم أن هذا الحديث لا يعارض القول بالوجوب لأن الأعضاء الأربعة وهي (الوجه ـ الرأس ـ اليدان ـ الرجلان) يجب فيها الترتيب،

وأما تقديم اليد أو الرجل اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ فلا حرج فيه لأدلة منها قوله تعالىٰ: ﴿**وأيديكم إلىٰ المرافق**﴾ ولم يذكر اليمنىٰ أو اليسرىٰ وكذلك حديث علي الذي قد صح عنه من طرق شتىٰ أنه قال بعد أن توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين: ما أبالي بأي أعضائي بدأت، وقد ورد عن ابن مسعود نحو ذلك وكذلك أيضاً ما نقله النووي من اتفاق العلماء علىٰ عدم وجوب البداءة باليمين.

٦- الموالاة: وهي واجبة، لحديث أنس في صحيح أبي داود (١٧٣): أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ وقد توضأ وترك علىٰ قدميه مثل موضع الظفر، فقال له: ارجع فأحسن وضوءك، وكذلك ما ثبت في صحيح أبي داود (١٧٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ: أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك حديث عمر في مسلم: أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه، فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، ولا يعفىٰ من الموالاة إلا ما له تعلق بالطهارة نفسها كإزالة ما يمنع من وصول الماء إلىٰ الجلد أو الذهاب لإحضار ماء جديد وهكذا.

* كيفية تطهر المريض:

- لا شك أن المريض يعتبر في حكم العاجز، ولهذا يرخص له في الطهارة ما لا يرخص للسليم، وبناء عليه يجب علىٰ المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ للحدث الأصغر ويغتسل للحدث الأكبر إن استطاع بنفسه، فإن لم يستطع بنفسه وضأه غيره، فإن لم يستطع استعمال الماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم بنفسه، وكيفيته بأن

يضرب الأرض الطاهرة بيديه مرة واحدة ثم يمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه إن استطاع ذلك، فإن لم يستطع التيمم بنفسه يممه شخص آخر، وله أن يتيمم من الجدار أو أيَ شيء آخر طاهر له غبار فإن عجز صلىٰ علىٰ حاله ولا إعادة، وإذا تيمم المريض لصلاة وبقي علىٰ طهارته للصلاة الأخرىٰ فيصليها بالتيمم الأول ولا إعادة، وعلىٰ المريض تطهير ثيابه أو خلعها ولبس ثياب طاهرة، وإلا صلىٰ علىٰ حاله ولا إعادة، وكذلك علىٰ المريض تطهير بدنه من النجاسات وإلا صلىٰ علىٰ حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة، وكذلك علىٰ المريض أن يصلي علىٰ شيء طاهر أو أن يغسله أو أن يبدله وإلا صلىٰ علىٰ حاله ولا إعادة ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يصلي الصلاة في وقتها، ولو كان علىٰ بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

باب المسح على الخفين

* المقصود بالخف أو الجورب:

هناك من ميز بين الخف والجورب فقال: إن الخف كل ما لبس علىٰ الرجل من جلد، وأما الجورب فهو كل ما لبس علىٰ الرجل من قطن أو صوف أو كتان كالشراب، ويكون مصنوعاً من غير الجلد، ولكن الصحيح أن الجورب داخل في مدلول كلمة الخف بالدلالة الوضعية اللغوية، ودليل ذلك حديث الأزرق بن قيس عن أنس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح علىٰ جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان، ولكنهما مصنوعان من صوف. فهذا الحديث موقوف علىٰ أنس كما حقق ذلك المحدث أحمد شاكر رحمه الله في المحلىٰ: ج٢/ص٨٤ـ٨٥. فيكون أنس بفعله وقوله هذا قد بين أن لفظ الخف يطلق علىٰ كل ما يستر القدم سواء كان جلداً أم غيره، وبالتالي يكون قد أزال هذا الوهم الذي كان داخلاً علىٰ الناس من أن الخفاف هي التي تكون مصنوعة من الجلد فقط، والجوارب هي التي تكون مصنوعة من غير الجلد كالصوف والكتان والقطن، وذلك لأن أنساً صحابي من أهل اللغة العربية التي لم تخالطها لكنة أعجمية، لهذا فهو يرىٰ أن معنىٰ الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأن المسح جائز علىٰ كل ما يلبس علىٰ الرجلين مما يحل لباسه، سواء كان خفاً أو جورباً أو جرموقاً وهو الموق: وهو الجورب المجلد من أسفل وأعلىٰ، وسواء كان الملبوس علىٰ

الرجل من جلد أو غيره كالقطن والصوف أو حتىٰ من اللفائف، وسواء كان يستر الكعبين أم لا، لأنه لا دليل علىٰ ذلك، فأراد أنس أن يبين أن هذا الغالب ليس معناه حصر الخف علىٰ الجلد، وكذلك لم يأت دليل من الشرع يحصر الخف علىٰ الجلد فقط.

* ثبوت المسح على الخفين والدليل على عدم نسخه:

الصحيح أن المسح علىٰ الخفين ثابت ولا خلاف فيه لحديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما، فحديث المغيرة هذا دليل علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين، ودليل أيضاً علىٰ أن حكمهما محكم وغير منسوخ، وذلك لأن حديث المغيرة هذا كان في غزوة تبوك، وغزوة تبوك حدثت في رجب عام ٩هـ، ونزول آية الوضوء في سورة المائدة كان في غزوة المريسيع في شعبان عام ٦هـ، وبالتالي كيف يمكن القول بأن ينسخ المتقدم المتأخر، وأيضاً فهناك دليل صريح في صحيح الترمذي (٩٤): أن جرير بن عبدالله توضأ ومسح علىٰ خفيه، فلما سئل في ذلك، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح علىٰ خفيه، فلما قيل له: أقبل المائدة أم بعد المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

وكذلك قول إمام أهل السنة الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهناك أيضاً قول الناظم:

مما تواتر حديث من كذب
ومن بنىٰ لله بيتاً واحتسب

ورؤيــة شفــاعــة والحــوض
ومــســح خفــين هذي بعض

* أسماء الصحابة الذين ثبت عنهم المسح وأهم أحاديثهم:

- ثبت المسح علىٰ الجوربين عن ستة عشر صحابياً وهم: عمر وعلي وأنس والمغيرة وأبو موسىٰ الأشعري وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وبلال وعمار وأبو أمامة والبراء وسهل بن سعد وأبو مسعود البدري وعمرو بن حريث عبدالله بن أبي أوفىٰ. وأما الأحاديث فهي:

١- حديث ثوبان في صحيح أبي داود (١٤٦) قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا علىٰ النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب والتساخين.
والعصائب: هي العمائم، والتساخين: هي كل ما يسخن الرجل من خف أو جورب.

٢- حديث المغيرة في صحيح أبي داود (١٥٩): أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح علىٰ الجوربين والنعلين.

٣- حديث أبو موسىٰ الأشعري في صحيح ابن ماجه (٥٦٠): أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين.

٤- حديث الأزرق بن قيس الذي رواه النسائي وهو موقوف علىٰ أنس كما في المحلىٰ بتحقيق أحمد شاكر (ج٢/ص٨٤-٨٥) قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح علىٰ جوربين من الصوف، فقلت أتمسح عليهما؟ قال إنهما خفان، ولكنهما من الصوف، وكذلك

ما رواه عبدالرزاق بسند صحيح (٧٧٩): من طريق قتادة عن أنس نفسه: أنه كان يمسح علىٰ الجوربين مثل الخفين.

٦ـ الآثار الكثيرة التي أخرجها عبدالرزاق في المصنف برقم (٧٤٥/٧٧٣/٧٧٩/٧٨١/٧٨٢) ـ وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨٨) ـ والبيهقي (١/٢٨٥) وكلها ذات أسانيد صحيحة عنهم كما خرجها الألباني في تعليقه علىٰ رسالة المسح علىٰ الجوربين للقاسمي، ومنها:

أ ـ عن كعب بن عبدالله قال: رأيت علياً بن أبي طالب بال فمسح علىٰ نعليه وجوربيه.

ب ـ عن أبي الجلاس عن ابن عمر: أنه كان يمسح علىٰ جوربيه ونعليه.

جـ ـ عن إسماعيل عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح علىٰ جوربيه ونعليه.

د ـ عن إبراهيم بن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدري: أنه كان يمسح علىٰ جوربيه ونعليه.

هـ ـ عن ابن عمر قال: بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين وصلىٰ بالناس الجمعة.

* أسماء التابعين الذين ثبت عنهم المسح على الجوربين:

ـ وممن ثبت عنه المسح علىٰ الجوربين من التابعين: قتادة وابن المسيب وابن جريج وعطاء والنخعي والحسن وابن جبير ونافع. فقد أخرج ابن حزم في المحلىٰ: عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الجوربان بمنزلة الخفين في المسح. وكذلك عن ابن جريج قلت لعطاء: أيمسح علىٰ

الجوربين؟ قال: نعم، امسحوا عليهما مثل الخفين. وعن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرىٰ بالمسح-علىٰ الخفين بأساً.

* حكم المسح على النعلين:

- الصحيح جواز المسح علىٰ النعلين لأدلة كثيرة منها:

١- حديث المغيرة في صحيح أبي داود (١٥٩): أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين.

٢- حديث أبي موسىٰ الأشعري في صحيح ابن ماجه (٥٦٠): أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين.

٣- ما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب بسند صحيح أنه بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علىٰ نعليه وتوضأ ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلىٰ فأم الناس. تمام المنة ص١١٥.

٤- حديث أوس بن أوس في صحيح أبي داود (١٦٠): أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ نعليه وقدميه.

٥- حديث عبد خير في صحيح أبي داود (١٦٤): رأيت علياً توضأ ومسح علىٰ نعليه فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

٦- عن ابن عمر قال: بال عمر يوم الجمعة ثم توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين وصلىٰ بالناس الجمعة.

٧- عن أبي الجلاس عن ابن عمر: أنه كان يمسح علىٰ نعليه وجوربيه.

٨- عن إسماعيل عن أبيه: قال رأيت البراء بن عازب يمسح علىٰ جوربيه ونعليه.

٩- عن أبي مسعود البدري أنه كان يمسح علىٰ جوربيه ونعليه.

- وهذه الأحاديث الأخيرة خرجها الألَباني في تعليقه علىٰ رسالة المسح علىٰ الجوربين للقاسمي.

* شبهة من منع ذلك والرد عليه:

- أنهم قالوا أن الأحاديث التي وردت بالمسح علىٰ النعلين تحمل علىٰ النعلين الملبوستين علىٰ الجوربين، أو الجوربين المنعلين، لا علىٰ أنه يجوز المسح علىٰ جورب منفرد أو نعل منفردة، ودليل ذلك ما رواه البيهقي بسند جيد (١/٢٨٥): عن أنس أنه مسح علىٰ جوربين أسفلهما جلود وأعلاهما خز. ولكن هذا القول ليس بصحيح، حيث تعقبه العلامة المارديني في الجوهر النقي بقوله: إن حديث المغيرة السابق ورد بعطف النعلين علىٰ الجوربين وهذا يقتضي المغايرة، فكون أنس مسح علىٰ جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك، فلهذا لا يدل فعل أنس علىٰ تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه، وأيد ذلك بأحاديث كثيرة جاءت بذكر النعلين بدون الجوربين ومنها: حديث أوس بن أوس في صحيح أبي داود (١٦٠): أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ نعليه وقدميه. وفي رواية أخرىٰ له قال: رأيت أبي توضأ فمسح علىٰ النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وفي رواية أخرىٰ له أيضاً: رأيت رسول الله توضأ ومسح علىٰ نعليه ثم قام إلىٰ الصلاة. وكذلك ما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب بسند صحيح كما في تمام المنة ص١١٥: أنه بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علىٰ نعليه وتوضأ ثم دخل المسجد فخلع

نعليه ثم صلىٰ فأم الناس. وكذلك حديث عبد خير في صحيح أبي داود (١٦٤): رأيت علياً توضأ ومسح علىٰ نعليه فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

* شروط المسح على الخفين:

١- أن يكون الخف خالياً من النجاسة، وذلك لأن المسح علىٰ الخف المتنجس لا يزيده إلا نجاسة إلىٰ نجاسته.

٢- ألا يكون الخف محرماً كأن يكون به تصاوير أو يكون مغصوباً أو يكون الخف غير طاهر العين، كأن يكون مصنوعاً من شيء نجس كالمصنوع من جلد حمار أو جلد كلب أو جلد خنزير علىٰ خلاف في ذلك.

٣- أن يكون الماسح قد لبس الخف علىٰ طهارة لقوله للمغيرة: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.

٤- أن يكون المسح علىٰ الجوربين في المدة المحددة للمسح وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر وذلك للأحاديث الدالة علىٰ ذلك نذكر منها:-

أ- حديث علي في مسلم: جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

ب - حديث عوف بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالمسح علىٰ الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم. الإرواء ص١٣٨.

جـ ـ حديث صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة. الإرواء ص١٤٠.

٥ـ أن يكون المسح في الطهارة الصغرىٰ دون الطهارة الكبرىٰ: لحديث صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. الإرواء ص(١٤٠).

* بدء مدة المسح:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن أول مدة المسح تبدأ بعد أول مرة يمسح فيها علىٰ الجوربين بعد الحدث وليس صحيحاً أنها خمسة فروض، أو أنها تبدأ بعد الحدث، بل بعد المسحة الأولىٰ بعد الحدث، وهي للمقيم أربع وعشرون ساعة تبدأ بعد المسح الذي يلي الحدث، ودليله ما رواه عبدالرزاق في المصنف (١/٢٠٩/٨٠٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلىٰ عمر في المسح علىٰ الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. وهذا صريح في أن المدة التي تبدأ من المسح بعد الحدث، وللمسافر اثنتان وسبعون تبدأ بعد المسح الذي يلي الحدث كما رواه ابن أبي شيبة (١/١٨٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبدالله إلىٰ المدائن فمسح علىٰ الخفين ثلاثاً لا ينزعهما.

* الحالات التي تستدعي عدم التقيد بمدة المسح:

هي الحالات التي يكون فيها خلع الجوربين يتطلب مشقة شديدة

وضرورة، فالراجح هنا أنه لا يجب التقيد بالتوقيت كما أفتىٰ بذلك ابن تيمية، لحديث عقبة بن عامر في صحيح ابن ماجة (٥٥٨): في ذهابه من دمشق إلىٰ المدينة ليبشر عمر بن الخَطاب بفتح دمشق، فإنه ركب علىٰ البريد ومكث أسبوعاً يمسح علىٰ خفيه دون أن يخلعهما حيث أنه ركب يوم الجمعة من الشام ووصل المدينة في الجمعة الأخرىٰ، ولما وصل إلىٰ عمر قال له: منذ كم وأنت تمسح علىٰ خفيك قال منذ الجمعة، فقال عمر أصبت، وفي بعض الألفاظ (أصبت السنة)، وقد أفتىٰ من المعاصرين محدث الشام الألباني: حين قيل له إن المجاهدين الأفغان يتحركون فوق الجليد وهم في حالة جهاد ومشقة يشق عليهم نزعها فأفتاهم بعدم التوقيت.

* انتهاء مدة المسح:

الصحيح أن انتهاء مدة المسح لا تنقض الوضوء، وإنما لا يجوز له بعد انتهاء المدة المسح، وذلك لأن النبي ﷺ وقّت المسح ولم يوقت الطهارة، والطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.

* حكم خلع الخف الممسوح عليه بعد الوضوء:

الصحيح أن هناك قولين قويين في هذا الموضوع، وكلا القولين وجيه، فالأول قول من قال أنه لا ينقض الوضوء: وهذا القول هو مذهب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب حيث أخرج البيهقي عن أبي ظبيان أنه رأىٰ علياً بال قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح علىٰ نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلىٰ فأم الناس. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. تمام المنة: ص١١٥. وكذلك فإنه موافق للنظر الصحيح، فلو مسح الرجل

رأسه ثم حلقه فليس عليه إعادة مسح ولا وضوءٌ، وأما الرد علىٰ من قال أن هناك فرقاً، لأن المسح علىٰ الرأس أصِل والمسح علىٰ الخف فرع فنقول له ما دام أن كلا المسحين رافع للحدث فلا فرق بين الأصل والفرع، ولكن مع ذلك نقول لو أراد هذا الرجل أن يلبس الخف مرة أخرىٰ فحينئذ عليه الوضوء كاملاً. والقول الثاني قول من قال أنه ينقض الوضوء: لأن القدم حكمها في الأصل الغسل، وإنما انتقل إلىٰ المسح لوجود التغطية بالخف، فإذا خلع الخف فقد رجع إلىٰ الأصل وهو وجوب الغسل لأن المسح رخصة، فإذا خلع الخف خرج عن الرخصة ورجع إلىٰ الأصل، لأن هذه الرخصة جازت علىٰ صورة معينة وما فعله ليس من تلك الصور المرخص فيها.

* من مسح مسح مقيم ثم سافر:

المقيم إذا مسح قبل السفر ثم سافر فالصحيح أنه يتم مسح مسافر ويظل يمسح المدة الباقية وهي ثلاثة أيام بلياليهن.

* من مسح مسح مسافر ثم أقام:

من مسح مسح مسافر ثم وصل إلىٰ بلده وأقام، فالصحيح أنه يتم مسح مقيم إن كان بقي من اليوم والليلة شيء، وإلا نزع خفيه عند الوضوء وغسل رجليه عند تمام وضوئه الشرعي.

* الصفة الشرعية للمسح على الخفين:

أن يمر باليدين المبلولتين بالماء جميعاً في آن واحد علىٰ القدمين من أصابع الرجل إلىٰ الساق، لأن هذا هو مفهوم قول المغيرة: فمسح عليهما،

ولم يقل فمسح علىٰ القدم اليمنىٰ، وقيل وهو الأقرب أنه يمسح علىٰ اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، لأن هدي النبي ﷺ تيامنه في كل شيء، والقدمان عضوان متمايزان فكون المغيرة لم يذكر اليمنىٰ لأن هذا معلوم من هديه في أنه يعجبه التيامن في شأنه كله، وعلىٰ كل حال فالأمر في هذا واسع، يعني لو مسحت اليمنىٰ قبل اليسرىٰ أو مسحتهما جميعاً فلا حرج في ذلك، لأن قول المغيرة: فمسح عليهما، يحتمل المعنيين، وأما قياسهما علىٰ الأذنين فهو قياس مع الفارق، لأن الأذنين عضو واحد وكلتاهما من الرأس، وأما الرجلان فإن كلاً منهما له طهارة مستقلة منفردة عن الأخرىٰ.

* حكم لبس أحد الجوربين قبلَ اكتمال الطهارة:

الصحيح جواز المسح عليهما وذلك لأنه لم يدخل رجله اليمنىٰ في الخف إلا بعد كمال طهارتها وكذلك لم يدخل قدمه اليسرىٰ في الخف إلا بعد أن أكمل طهارتها، ولهذا يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، وهناك قول مرجوح وهو أنه لا يجوز المسح عليهما وذلك لأنه لا يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، لحديث أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه. فمن لم يغسل رجله اليسرىٰ لا يصدق عليه أنه توضأ.

* الحكم في الحالات التالية:

١- لبس خفاً فوق خف قبل الحدث: له مسح أيهما شاء.
٢- لبس خفاً ثم أحدث ثم لبس عليه خفاً آخر: له مسح الخف الأول.
٣- لبس خفاً ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس خفاً آخر: له مسح الخف الثاني.

٤ـ لبس خفاً علىٰ خف ثم مسح علىٰ الأعلىٰ ثم نزعه: له أن يمسح بقية الوقت علىٰ الخف الأسفل، ومثالهَ من لبس خفاً عليه حذاء ومسح علىٰ الحذاء بعد الحدث ثم نزعه عند دخول المسجد، فله أن يستمر في المسح علىٰ الأسفل المدة الباقية، لأنهما يكونان في هذه الحالة كخف واحد، الأعلىٰ ظهارة والأسفل بطانة.

حكم المسح على الخف المخرق أو الممزق أو الشفاف:

ـ الصحيح من أقوال أهل العلم جواز المسح علىٰ الخف أو الجورب أو اللفافة سواء كانت ممزقة أو شفافة، وسواء كانت تستر محل القدم أم لا، وذلك من خلال النقول التي سوف نذكرها: قول ابن تيمية في الاختيارات ص١٣: أن الخف الممزق يجوز المسح عليه ما دام اسم الخف باقياً، والمشي فيه ممكناً. وكذلك قول الإمام ابن حزم في المحلىٰ: ج٢/ص١٠٠ في جواز المسح علىٰ المخرق ولو ظهر أكثر القدمين ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ونقل عن سفيان الثوري أن قال: امسح ما دام يطلق عليه مسمىٰ الخف، وكذلك صح عن الثوري كما في مصنف عبدالرزاق (٧٥٣): أنه قال: امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة؟. وأيضاً ما حكاه ابن المنذر في المجموع جزء ٢ ص٤٨٤: إباحة المسح علىٰ الجورب وإن كان رقيقاً، وكذلك حكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود وقال: الصحيح أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا.

* شبه من قال بالمنع والرد عليها:

- أما بخصوص ما يصف البشرة فيجوز المسح عليه، لأن محل الفرض مستور ولا يصل إليه الماء، وأما كونه يصف البشرة فالرد عليهم أن القدم ليست عورة حتىٰ يجب سترها ولا يوجد في السنة دليل علىٰ وجوب ستر القدم في الخف، وأما بخصوص أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض وهو القدم، أي لا يكون مخرقاً أو ممزقاً أو يغطي جهة دون جهة من القدم فلا دليل عليه، فإن النصوص الواردة في جواز المسح علىٰ الخفين مطلقة، وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقىٰ علىٰ إطلاقه، وأما دليلنا فإن غالب أصحاب النبي فقراء، والفقراء غالباً لا تخلو خفافهم من الخروق، ولم يرد تنبيه الرسول ﷺ لهم، وأما قولهم إنه إذا كان ظهر من القدم شيء فإنه سوف يجتمع فيه مسح وغسل في عضو واحد، فنقول إن هذا الكلام غير صحيح لأنه في الجبيرة يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد، حيث يمسح علىٰ الجبيرة ويغسل الجزء المكشوف من محل الفرض فلا صحة لما ذهبتم إليه من استدلالات.

* الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة:

١- مدة المسح علىٰ الخفين مقدرة للمسافر والمقيم، بينما المسح علىٰ الجبيرة لا تحديد لها ما دامت الحاجة داعية إلىٰ بقائها.

٢- المسح علىٰ الخفين مختص بالقدمين فقط، بينما المسح علىٰ الجبيرة لا يختص بعضو معين من البدن.

٣- يشترط للمسح علىٰ الخفين لبسهما علىٰ طهارة، بينما لا يشترط ذلك

للجبيرة علىٰ القول الراجح.

٤ـ المسح علىٰ الخفين يكون للطهارة الصغرىٰ فقط، بينما المسح علىٰ الجبيرة للطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ.

* حكم المسح على العمامة والخمار والحناء:

الصحيح الجواز وخصوصاً إذا كان الماسح علىٰ العمامة يجد مشقة في نزعها إما لشدة ربطها أو البرودة في حال نزعها، ونفس الشيء يقال للخمار أو ما يسمىٰ بالعامية بالحجاب، وكذلك الحكم بالنسبة للحناء إذا وضعته المرأة علىٰ شعرها وأرادت إبقاءه، فقد أفتىٰ سماحة الشيخ ابن باز بجواز ذلك، وأما الأدلة فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بلال: أن النبي ﷺ مسح علىٰ الخمار والخفين. والمقصود بالخمار هنا العمامة وسميت بذلك لأنها تخمر الرأس وتغطيه، وكذلك حديث ثوبان في صحيح أبي داود (١٤٦) قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب والتساخين. وأيضاً فقد ثبت ذلك عن كثير من الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب حتىٰ إن عمر قال: من لم يطهره المسح علىٰ العمامة فلا طهره الله، وأما بالنسبة للخمار فقد نقل ابن المنذر عن أم سلمة أنها مسحت علىٰ الخمار، وكذلك فالمسح علىٰ العمامة والخمار أولىٰ من حيث النظر من المسح علىٰ الخفين، لأنهما ملبوسان علىٰ عضو محله المسح وهو الرأس بينما الخفين ملبوسين علىٰ عضو محله الغسل.

* شروط لبس العمامة:

الصحيح أنه لا يشترط لبسها علىٰ طهارة ولا يشترط التوقيت للمسح

عليها، وإن كان الأفضل لبسها علىٰ طهارة.

* حكم مسح الناصية مع العمامة:

الصحيح أنه لا يشترط للمسح علىٰ العمامة أن يمسح علىٰ الناصية وعلىٰ الشعر من جوانب الرأس، وإن كان يسن ذلك لحديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين: أن النبي توضأ فمسح علىٰ الناصية فمسح علىٰ الناصية وعلىٰ العمامة والخفين.

* تعريف الجبيرة:

هي ما يجبر به الكسر وسميت جبيرة تفاؤلاً بجبر الكسر، ومثالها الجبس علىٰ الكسر واللصقة للجرح أو الألم.

* شروط لبس الجبيرة:

الصحيح أن الجبيرة وضعت للحاجة، فيجب أن تقدر بقدر الحاجة ولا تزيد عن موضع الحاجة إلا لضرورة، كأن نحتاج أن نربط كل الراحة لتستريح اليد، فهنا نقول لا بأس لأنها من ضروريات شفاء الجرح، والصحيح أنه لا يشترط لها الطهارة.

* مراتب الجرح في أعضاء الطهارة:

للجرح في أعضاء الطهارة مراتب: فإن كان مكشوفاً ولا يضره الغسل وجب غسله، وإن كان مكشوفاً ويضره الغسل ولا يضره المسح وجب مسحه، وأما إن كان الجرح مكشوفاً ويضره الغسل والمسح ففيه أقوال: الأول وهو أنه يسقط عنه المسح لعدم الاستطاعة ولعدم ثبوت المسح علىٰ

الجبيرة عند أصحاب هذا القول فيكتفي بالوضوء للأعضاء السليمة، ويترك العضو دون غسل أو مسح أو تيمم، والقول الثاني: إنه يلزمه أن يلف على جرحه خرقة، ويتوضأ لأعضائه السليمة ويمسح على الخرقة، وذلك لثبوت المسح على الجبيرة عندهم عن ابن عمر بسند صحيح، ولثبوت حديث صاحب الشجة عندهم أيضاً ونصه: إنما يكفيك أن تعصب على جرحك خرقة ثم تمسح عليها. والقول الثالث: إنه يتوضأ للأعضاء ويتيمم للعضو المكشوف.

باب نواقض الوضوء

* الفرق بين الوُضوء والوَضوء:

الوُضوء بضم الواء، هو الطهارة التي يرتفع بها الحدث، وأما الوَضوء بفتح الواو، فهو الماء الذي يتوضأ به.

* نواقض الوضوء هي:

١- الخارج من السبيلين أو ما يقوم مقامهما: والخارج من السبيلين إما أن يكون خروجه معتاداً: كالبول والغائط والريح والمني والمذي والودي والحيض والنفاس وإن كان الحيض والنفاس يوجبان الغسل أيضاً، وإما أن يكون خروجه غير معتاداً كالحصىٰ أو الدود أو كل متصلب لم تستطع المعدة إحالته وكالشيء الذي يبتلعه الإنسان فيخرج من دبره، فهذا لا ينقض الوضوء بشرط ألا يصاحب خروجه أجزاء من البول أو الغائط، وإن كان هناك قول بأن مالم يكن معتاداً ينقض الوضوء استدلالاً بأمر النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش عندما استحيضت أن تتوضأ لكل صلاة رغم أن خروج دم الاستحاضة يعتبر خروجاً غير معتاد، وكذلك فالخارج من السبيلين عادة لا يخلو من تعلق أجزاء من البول أو الغائط به، وأما من أجريت له عملية

جراحية وفتحت له فتحة جديدة لخروج البول أو الغائط، فهنا الصحيح أن خروج البول والغائط من هذه الفتحة ينقض الوضوء، لأنها تأخذ حكم القبل والدبر من مكان خروج البول والغائط منا ولكنها لا تأخذ حكمهما من حيث اللمس ونقض الوضوء. وأما الأدلة علىٰ أن خروج هذه الأشياء ينقض الوضوء فكثيرة منها: قوله تعالىٰ: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾، ومنها حديث عبدالله بن زيد المتفق عليه: أن رجلاً شكىٰ للنبي ﷺ الرجل يجد في بطنه الشيء فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فقال لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وكذلك حديث علي في صحيح أبي داود (٢٠٦): كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتىٰ تشقق ظهري فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل، وكذلك حديث المقداد في صحيح أبي داود (٢٠٨): ليغسل ذكره وأنثييه، وكذلك ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفاً عليه كما في تمام المنة ص٩٩: أن ابن عباس قال: أما المني فهو الذي منه الغسل وأما المذي والودي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة. وأيضاً حديث أبي هريرة المتفق عليه: إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ. وأما الحيض والنفاس فهو كالمني موجب للغسل وذكرناه هنا لأنه يخرج من السبيلين.

٢- النوم العميق: الصحيح من أقوال أهل العلم أن النوم العميق الذي لا يشعر معه صاحبه النائم فيمن حوله ولا يشعر بنفسه لو أحدث يعتبر ناقضاً للوضوء علىٰ أي كيفية كانت، سواء كان مضطجعاً أو

قاعداً أو معتمداً، وأما من نام وكان قلبه حاضراً بحيث أنه لو أحدث لشعر، أو لو كان حوله ضجيج لشعرَ به فهذا لا ينتقض وضوؤه علىٰ أي كيفية كانت نومته علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا شك أن هناك فرقاً بين النوم والنعاس، فالنوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم علىٰ القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة، وأما النعاس فهو الثقل الذي يرهق الإنسان فيقطعه عن معرفة الأمور الباطنة، وبهذا يزول الإشكال، وأما الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء علىٰ النائم وكذلك الأحاديث التي لا توجب الوضوء فظاهرها التعارض وسوف أذكر بعض الأحاديث التي لا توجب الوضوء ثم أذكر توفيق العلماء بينها والقول الراجح فيها، فمن الأحاديث التي لا توجب الوضوء من النوم، حديث أنس في مسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. وأيضاً حديث أنس نفسه في صحيح مسلم قال: أقيمت الصلاة، فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي حاجة، فقام يناجيه حتىٰ نعس القوم ثم صلىٰ ولم يذكروا وضوءاً. وعن أنس أيضاً كما في الإرواء ص١١٤: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. وكذلك حديث عائشة في صحيح ابن ماجه ٤٧٤: كان رسول الله ﷺ ينام حتىٰ ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، وكذلك في لفظ الترمذي من طريق شعبة كما في الإرواء ص١١٤ قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله يوقظون للصلاة حتىٰ لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون، وحديث أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يضعون جنوبهم

فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. فلو نظرنا لهذه الأحاديث لوجدناها صريحة في عِدم إيجاب الوضوء علىٰ النائم ولو نظرنا إلىٰ الأحاديث الأخرىٰ لوجدناها مّوجبة للوضوء مثل حديث علي في صحيح أبي داود (٢٠٣) قال: قال رسول الله ﷺ: وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ. وكذلك حديث صفوان بن عسال في الإرواء ص١٤٠ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. فهذا يدل علىٰ أن النوم ناقض للوضوء لأنه قرنه بالغائط والبول، والصحيح أن النوم العميق ناقض للوضوء سواء كان قاعداً أو متمكناً أو واضعاً جنبه، وتحمل جميع أحاديث عدم الوجوب أو بعض الألفاظ علىٰ ما قبل إيجاب الوضوء توفيقاً ودرءاً للتعارض حيث كانت الأحاديث التي لا توجب الوضوء في بداية الأمر وعلىٰ البراءة الأصلية، ثم جاء الأمر بالوجوب من النوم، ولعل القصة الطريفة التي سوف نذكرها إن دلت علىٰ شيء فإنما تدل علىٰ أن النوم العميق ناقض للوضوء بأي صورة كانت، وتفسيراً لقول النبي ﷺ: إن العين وكاء السه فإذا نامت العين انطلق الوكاء، فيروي ابن عبدالبر في شرح الموطأ (١/١١٧/٢) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: كنت أفتي الناس أن من نام جالساً لا وضوء عيه، حتىٰ قعد إلىٰ جنبي رجل يوم الجمعة، فنام فخرجت منه ريح، فقلت: قم فتوضأ فقال: لم أنم، فقلت: بلىٰ، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه وقال لي: بل منك خرجت، فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم ومخالطة القلب.

٣- أكل لحم الجزور: ودليل ذلك من حديث جابر بن سمرة في مسلم:

أنه سئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحم الغنم، قال: إن شئت فقال أنتوضأ من لحم الإبل؟ فقال نعم. والدليل علىٰ وجوبه أنه جعل الوضوء من لحم الغنم تحت المشيئة وَلم يجعله كذلك بالنسبة للحم الإبل، وكذلك قول الصحابي جابر بن سمرة نفسه: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأيضاً حديث البراء بن عازب في صحيح أبي داود (١٨٤): إن النبي ﷺ قال: توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحم الغنم. وأما الرد علىٰ الجمهور، فنقول إن الأمر في البداية كان الأمر عاماً بالوضوء مما مست النار لحديث أبي هريرة وعائشة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار، وفي لفظ: الوضوء مما مست النار، ثم جاء النسخ في حديث جابر في صحيح أبي داود (١٩٢): كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. فنقول إنه لا تعارض، لأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، ونسخ الوضوء مما مست النار عام، والقاعدة المتفق عليها عند العلماء إن العام يحمل علىٰ الخاص ويخرج منه الصورة التي قام الدليل علىٰ تخصيصها، فيبقىٰ نسخ الوضوء مما مست النار إلا في موضوع لحم الإبل، فإن الأمر بالوضوء منه باق، وكذلك فالصحابة والخلفاء يرون ترك الوضوء مما مست النار وليس ترك الوضوء من لحوم الإبل، وهذه مسألة غير مسألة الوضوء من لحوم الإبل، وأماما ثبت من حديث جابر في صحيح أبي داود (١٩١): أنه قال قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلىٰ الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ. وكذلك ما ثبت في حديث لجابر نفسه: أن أبا بكر وعمر أكلا خبزاً ولحماً فصلياً ولم يتوضأ، فلا دليل فيه البتة، لأن هذا الحديث لم يرد

فيه ذكر لحم الإبل، فاتضح من ذلك أن من نقل عن النبي ﷺ أو صاحبيه في أكلهم من لحوم الإبل ولم يتوضؤوا فقد أخطأ، بل إن كل الأحاديث الصريحة في عدم الوضوء مَن اللحوم جاءت في لحوم الغنم، كحديث ابن عباس في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلىٰ ولم يتوضأ. فدل هذا علىٰ ما قلناه في القاعدة المتفق عليها عند العلماء أن العام يحمل علىٰ الخاص ويخرج منه الصورة التي قام الدليل علىٰ تخصيصها، فيبقىٰ نسخ الوضوء مما مست النار إلا في موضوع لحم الإبل، فإن الأمر بالوضوء منه باق والله أعلم. وأما الدليل علىٰ أن جميع أجزاء الإبل من لحم وكبد وكرش وأمعاء وشحم ناقضة للوضوء، فذلك لشمولها لاسم اللحم، لأن الله سبحانه وتعالىٰ لما ذكر تحريم الخنزير في الآية لم يذكر إلا اللحم كما في قوله تعالىٰ: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**﴾، مع العلم أنه باتفاق أهل العلم أن جميع أجزاء الخنزير نجسة سواء لحمه أو شحمه أو جلده، وأما المرق فالصحيح أنه ناقض للوضوء لأنه متكون من شحم وأجزاء من لحم الإبل المذابة فيه، وإن كان هناك من العلماء من لا يرىٰ ذلك.

٤- الإغماء: والإغماء نوعان، نوع يكون الإغماء فيه كلياً، كزوال العقل كلياً كما في حالات الجنون، ونوع آخر يكون فيه زوال العقل مؤقتاً ولمدة معينة ولوقت معلوم، كحالات الإغماء المؤقتة التي يرجىٰ فيها رجوع العقل، وكالسكر والنوم، واعتبر الإغماء ناقضاً للوضوء، لأنه إذا كان النوم الذي يشعر فيه الإنسان متىٰ ما أيقضه إنسان يعتبر ناقضاً للوضوء علىٰ القول الراجح، فالإغماء الذي هو في الحقيقة أشد من النوم من حيث عدم الإدراك بالكلية ناقض للوضوء من باب أولي.

*** حكم الوضوء من:**

أ ـ لمس المرأة: الصحيح أن لمس المرأة الأجنبية أو مصافحتها لا يجوز بأي حال من الأحوال وهو حرام لحديث في السلسلة الصحيحة ج ١ رقم (٢٢٦) من طريق معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له، وسواء كان هذا المس بنية أو بغير نية، وسواء بشهوة أو بغير شهوة** ، وأما حكم الوضوء من لمس المرأة فالصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة وسواء كانت المرأة أجنبية أو من محارمه، ما لم يصاحب هذا اللمس خروج شيء من نواقض الوضوء، لأدلة كثيرة منها: حديث أبي هريرة عن عائشة في صحيح أبي داود (٨٧٩) أنها قالت: فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه وهو المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: **اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**. ومنها حديث عائشة نفسها كما في الفتح: ١/ ٤٩ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضته رجلي، فإذا قام بسطتها، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. ومنها ما ثبت عن عائشة أيضاً كما في صحيح أبي داود (١٧٩) عن عائشة: أنها أخبرت ابن أختها عروة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه وخرج للصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وهناك مسألة أخرىٰ لها تعلق بهذا الموضوع وهي: مسألة اللمس الواردة في القرآن والتي تعني الجماع وليس مجرد الملامسة لأدلة كثيرة نوردها: أما الأدلة من السنة فهي التي ذكرناها آنفاً، وأما الأدلة من الكتاب فكثيرة

منها ما جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾ أن المراد بالمس هنا الدخول بالمرأة وليس مجرّد اللمس، وكذلك ما جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ أي من قبل أن يطأها، وأيضاً في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ أي من قبل أن تدخلوا بهن، وكذلك في قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ وفي قراءة: ﴿**أو لمستم النساء**﴾ فالصحيح هنا أن اللمس معناه الجماع كما فسره حبر الأمة عبدالله بن عباس عندما وضع أصبعيه في أذنيه وقال: اللمس هو النيك، فصرح ولم يكن، وكذلك فإننا لو نظرنا إلىٰ الآية الكريمة لوجدنا أن قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين**﴾ فهنا نرى الآية الكريمة قد ذكرت طهارة أصلية صغرىٰ بالماء وهي طهارة الوضوء، وقوله تعالىٰ: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ ذكر فيها طهارة أصلية كبرىٰ بالماء وهي طهارة الغسل، ثم قال: ﴿**وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾ فهنا ذكرت الآية الكريمة طهارة البدل وهي التيمم وشملت بها الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فقوله تعالىٰ في أول الآية: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ فيها بيان لطهارة البدل بالتيمم عن الحدث الأصغر، وقوله تعالىٰ: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ فيها بيان لطهارة البدل بالتيمم عن الحدث الأكبر، ولو كان المراد هنا اللمس باليد لكان القرآن قد ذكر سببين للطهارة الصغرىٰ بالتيمم وسكت عن بيان سبب الطهارة الكبرىٰ بالتيمم وهذا خلاف بلاغة القرآن العظيم وإعجازه، ولكن هذا

هو التفسير الواضح الذي لا ينبغي القول بغيرهُ وكما صرح به ابن عباس كما أشرنا آنفاً. وأما شبهة من قال بأنِ اللمس لا يقصد به الجماّع فذلك لأنهم استدلوا بمفاهيم عامة منها: أنهم قالوا إن كلمة اللمس وردت في بعض مواضع القرآن العظيم ولا يمكن أن تفسر بمعنىٰ الجماع كما في قوله تعالىٰ: ﴿**فلمسوه بأيدهم**﴾ وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿**ربي وإن مسني الضر وأنت أرحم الراحمين**﴾ وقوله تعالىٰ في سورة أخرىٰ: ﴿**إن لك في الحياة أن تقول لا مساس**﴾ وقول عائشة في الحديث: ﴿**والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط**. **فالجواب علىٰ هذه الشبهة سهل جداً وهو أن المس لا يقصد به الجماع إلا إذا اقترن بالنساء، ولهذا تقول العرب: لمست المرأة، أي جامعتها والله أعلم، وعلىٰ هذا فالصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء حتىٰ ولو اقترن بشهوة ما لم يصاحب ذلك خروج شيء من نواقض الوضوء والله أعلم.**

ب ـ **مس وقراءة المصحف**: أما القراءة عن ظهر غيب بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر فلا خلاف علىٰ جوازها كما ذكر ذلك النووي في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن وأنه جائز بالإجماع. وأما المس بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر وكذلك القراءة للمحدثحدثاً أكبراً، فهذه المسألة فيها خلاف، فالجمهور لا يرون جواز ذلك، وقد ساقوا لذلك أدلة كثيرة منها: كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي إلىٰ أهل اليمن: ألا يمس القرآن إلا طاهر. هذا الحديث قال عنه علماء الحديث إنه ضعيف حسب القواعد الحديثية، ولكن نظراً لقوة شهرته وتلقي الناس له بالقبول كما ذكره الشافعي وابن عبدالبر، وكذلك فقد صححه من المعاصرين الألباني في الإرواء ص١٥٨، وأيضاً لوجود شواهد لا

تقل عن مرتبة الحسن كحديث حكيم بن حزام: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر. وهو حديث حسن لغيره، وكذلك للأثر الذي رواه الإمام مالك بسند صحيح كما في الإرواء ص١٦١: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف علىٰ سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد لعلك مسست ذكرك، قال: فقال نعم، فقال: قم توضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت. فلكل هذه الأدلة استشهد بهذا الحديث، ولكن وقع الاختلاف في مفهوم كلمة طاهر، فيرىٰ الجمهور أن كلمة طاهر هنا تعني المتطهر من الحدثين الأصغر والأكبر، أولاً: لأن القرآن غالباً لا يقرأه إلا مؤمن، والمؤمن ليس بنجس، كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: المؤمن لا ينجس. بل إن المشرك هو النجس لقوله تعالىٰ: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ فعلم منه أن طهارة المؤمن المعنوية كاملة، وأما الطهارة الحسية فهي التي توجب علىٰ المؤمن ألا يمس القرآن إلا متطهراً من الحدثين. وثانياً: لما رواه مالك بسند صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف علىٰ سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد لعلك مسست ذكرك، قال: فقلت نعم، فقال: قم توضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت. الإرواء ص١٦١. وثالثاً: إن من الأدلة علىٰ أن المقصود بكلمة طاهر في حديث: لا يمس القرآن إلا طاهر. أنها تعني المتطهر من الحدثين وليس المراد منها كلمة المؤمن هو قول الله تعالىٰ: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم**﴾. ورابعاً: إنه لم يكن من هدي النبي إطلاق كلمة الطاهر علىٰ المؤمن وإنما قد يصفه بذلك وهناك فرق بين التسمية والوصف. وخامساً: حديث ابن عمر عند مسلم: لا يقبل الله صلاة

بغير طهور. والطهور هو الوضوء، والطهور مطهر لمن يستعمله، فيكون المستعمل له طاهر، فتكون كلمة طاهرَ يعني متوضىء. هذه أهم أدلة المانعين لمس المصحف بدون حائل، وأما المبيحون لذلك فمن أهم أدلتهم أن من منع مس المصحف استشهد بحديث: كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وهذا الحديث ضعيف فلا يستشهد به ولا يصلح للاحتجاج به، بل إن حديث عائشة في الصحيح: كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه. ينفي هذا الحديث ويرجعه للبراءة الأصلية وهي الإباحة، لأن القرآن ذكر، فكون أنه يذكر الله علىٰ كل أحيانه، ففيه دليل علىٰ جواز قراءته للمحدث سواء حدثاً أصغر أو أكبر، وكذلك من أدلتهم أن كلمة طاهر مؤمن وليس متطهر في حديث: لا يمس القرآن إلا طاهر. أن كلام النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً، فهو قد بعث معاذاً إلىٰ أهل كفر وهم أهل اليمن، وأوصاه بألا يمسوا القرآن لأنهم مشركون، بل وقد ورد عنه أنه: نهىٰ عن السفر بالقرآن إلىٰ أرض العدو. فهذا دليل قاطع علىٰ أن المقصود بالطاهر هنا المؤمن، ومن أدلتهم أيضاً أن من فسر قوله تعالىٰ: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ بالمتطهر من الحدثين، يرد عليه بأنه لو كان هذا هو المقصود لكان ضبط الآية هو: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ (بفتح الطاء المشددة وكسر الهاء المشددة) ولكن الصحيح أن المعنىٰ المقصود هنا أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا الملائكة، وأما احتجاجهم بأن الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿**تنزيل من رب العالمين**﴾ يعود للقرآن، وبالتالي كل الضمائر التي بعده تعود علىٰ القرآن، فنقول ليس صحيحاً ولا مانع من تداخل الضمائر في القرآن الكريم والله أعلم. وأما مس كتب التفسير فلا بأس فيه سواء

للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر لما ثبت أن النبي ﷺ كان يبعث الكتب للكفار والملوك والرؤساء مع رسله وكَانوايقرؤونهاوفيها الكتب وبداخلها آيات من القرآن الكريم.

ج - **لمس الفرج**: إذا لمس الرجل ذكره أو لمست المرأة قبلها بغير قصد منهما، كالرجل أو المرأة يريدان ربط سروالهما أو تنشيف جسميهما ولمسا فرجهما فلا شيء عليهما، لأنه لا يصدق عليهما أنهما قصدا اللمس، وأما إن لمسا فرجيهما عمداً ففيه أقوال:-

١- **ينقض الوضوء مطلقاً**: وهو الراجح والله أعلم، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: حديث بسرة بنت صفوان في صحيح أبي داود (١٨١): من مس ذكره فليتوضأ. وهذا الحديث أقوىٰ من حديث طلق من ناحية السند. كذلك حديث أم حبيبة وأبي أيوب في صحيح ابن ماجه (٤٨١-٤٨٢): من مس فرجه فليتوضأ. وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**». الإرواء ص١٥٢، ومن أدلتهم ما رواه مالك بسند صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص وفيه: لعلك حككت ذكرك، قلتُ: نعم، قال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت. الإرواء ص١٦١. ومن أدلتهم أيضاً ما رواه أبي هريرة: إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره ليس دونها ستر فقد وجب الوضوء. وكذلك التعليل فإن الإنسان إذا مس ذكره قد يحصل منه شهوة ولا يشعر بها فيخرج منه خارج وهو لا يشعر فينتقض وضوؤه، وما كان مظنة للحدث علق به الحكم

كالنوم. وأيضاً فإن من أسباب ترجيح حديث بُسرة علىٰ حديث طلق، أنها حدثت به كما قال الإمام الشافعي أمام جمع من الصحابة في المدينة ولم ينكروا عليها، حتىٰ إن الصحابيين الجليلين عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير رجعا عن قولهما وصارا يفتيان الناس بقولها. وأيضاً فالراجح أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي، لأن بعض أهل العلم نقل أن وفاة طلق بن علي كانت في أول الهجرة وهم يبنون مسجد الرسول ويشاركهم طلق بن علي في بنائه، في حين أن حديث بسرة رواه أبو هريرة، وأبو هريرة كما هو معلوم قد تأخر إسلامه إلىٰ السنة السابعة للهجرة. وكذلك نقول إن حديث طلق بن علي مبقياً علىٰ الأصل وهو أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لأنه بضعة من الجسم، فيكون رد النبي ﷺ علىٰ الرجل أنه بضعة منك كما هو الحال في لمسك لسائر أعضاء جسدك لأن هذا هو الأصل، ثم يتجدد حكم ينقله عن الأصل وعن البراءة الأصلية فيوجب علىٰ من مس ذكره أن يتوضأ وهو حديث بسرة، فيسأله رجل آخر فيقول له: من مس ذكره فليتوضأ. هذه هي أهم أدلة القائلين بوجوب الوضوء من مس الفرج ذكراً كان أو قبلاً، وفيها الكفاية إن شاء الله.

٢- **ينقض الوضوء إذا كان بشهوة**: لأن حديث طلق بن علي: إنما هو بضعة منك. فيه إشارة لطيفة إلىٰ أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو المس الذي لا يقترن بشهوة لأنه في هذه الحالة يمكن أن نشبه بمس أي عضو آخر من الجسم، بخلاف إذا ما مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأن مس العضو الآخر لا يقترن في هذه الحالة بشهوة، بدليل حديث بسرة: من مس ذكره فليتوضأ.

وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين والقول بأن المس إن اقترن بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا.

جـ - **يستحب له الوضوء**: سواء كان المس بشهوة أم بغير شهوة ما لم يخرج خارج، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

باب الغسل

* تعريفه والأصل في مشروعيته:

هو إفاضة الماء علىٰ جميع البدن علىٰ وجه مخصوص، وأما الأصل في مشروعيته قوله تعالىٰ: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

* مصطلحات لابد من معرفتها ومعرفة حكم كل منها:

١- المني: وهو سائل أبيض ثخين: أي غليظ، وله رائحة البيض إن كان يابساً، ورائحة الطين أو العجين إن كان رطباً، ويخرج دفقاً وبلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقبه انكسار في الذكر وفتور في الشهوة، وتكون الشهوة إما يقظة أو مناماً، وأما حكمه فالراجح أنه طاهر ولكنه موجب للغسل إلا إذا خرج عن مرض أو برد، وأما مني المرأة فذو لون أصفر ورقيق، لقول النبي ﷺ في صحيح ابن خزيمة. ص(١١٧): ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. وأما حكمه فيوافق مني الرجل في الحكم.

٢- المذي: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بغير دفق وبعد برود الشهوة وقد لا يشعر به الإنسان وليس له رائحة، وحكمه أنه نجس وناقض للوضوء ولكنه لا يوجب الغسل وإنما يوجب غسل الذكر والأنثيين، لحديث المقداد في صحيح أبي داود (٢٠٨): ليغسل ذكره وأنثييه.

٣ـ الودي: وهو عبارة عن عصارة تخرج في آخرْ البول وتكون علىٰ هيئة نقط بيضاء، ويأخذ الودي حكم البول من كل وجه.

٤ـ الحيض: وهو سيلان دم عرق في قعر الرحم، ويسمىٰ العاذر، وهو دم طبيعة وجبلة يرخيه رحم الأنثىٰ عند البلوغ ثم يعتادها بعد ذلك، ومن صفاته أنه ذو لون أسود ورائحة نتنة ولا يتجمد وثخين، وحكمه أن يوجب الغسل متىٰ ما طهرت المرأة منه.

٥ـ النفاس: وهو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ويكون مصحوباً بطلق، وقد يسبق الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة، وأما الدم الذي يخرج قبل الولادة بمدة ولم يصاحبه طلق فهو دم فساد، ويأخذ دم النفاس حكم دم الحيض من حيث أنه موجب للغسل متىٰ ما انقطع الدم.

* موجبات الغسل:

أ ـ أغسال متفق على وجوبها:ـ

١ـ **الغسل من خروج المني بشهوة**: وسواء كان هذا الخروج يقظة أو مناماً فإنه موجب للغسل بشرط ألا يكون خروجه بسبب مرض أو برد، والدليل علىٰ وجوب الغسل من خروج المني، قوله تعالىٰ: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾، وقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: إنما الماء من الماء. أي الغسل من المني، وأيضاً حديث أنس المتفق عليه: أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل هل عليها غسل؟ قال نعم: إذا رأت الماء.

٢ـ **الغسل من تغييب الحشفة في الفرج**: وسواء كان هذا الفرج قبل أم

دبر وسواء أنزل أم لم ينزل، ودليل ذلك حديث أبو هريرة المتفق عليه: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. زاد المسلم: وإن لم ينزل. وأيضاً حديث عائشة في صحيح الترمذي (٩٤): إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا.

٣- **الغسل من انقطاع دم الحيض والنفاس**: وهو الدم الخارج من رحم المرأة، ويشترط للغسل منه انقطاع الدم، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرهن فإذا تطهرهن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾، ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش في الحديث المتفق عليه: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**».

٤- **الغسل للميت المسلم غير الشهيد**: فمن مات وجب علىٰ المسلمين تغسيله، وذلك لأدلة منها قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتفق عليه: في الرجل الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماء وسدر. وكذلك حديث أم عطية في صحيح ابن ماجه (١٤٥٨): في موت ابنة النبي أنه أمرهم أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. وأما عدم غسل الشهيد، فلحديث جابر بن عبدالله في البخاري: أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلىٰ أحد بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

ب ـ أغسال مستحبة:

١ـ الاغتسال من غسل الميت: وهو للاستحباب وليس للوجوب، وأما من استدل بوجوب الغسل لمن غسل الميت فقد استدل بحديث أبي هريرة في صحيح ابن ماجه (١٤٦٣): من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. فقال: إن هذا الحديث يدل علىٰ وجوب الغسل علىٰ غاسل الميت، وأما معنىٰ الحمل بالحديث فهو مباشرة جلد الميت وبدنه، فيكون معنىٰ الحديث من غسل ميتاً فعليه الغسل، ومن باشر جلده جلد الميت فعليه الوضوء، ولكن هناك صارف يصرف هذا الحديث عن الوجوب هو أن النبي ﷺ قال: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**». وكذلك قول ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. (تلخيص أحكام الجنائز/ الألباني/ ص٣٢).

٢ـ الاغتسال للكافر إذا أسلم: فإنه يستحب له الغسل إذا أسلم علىٰ القول الراجح بشرط أن يكون طاهراً مغتسلاً من الجنابة قبل إسلامه أما من أسلم وهو علىٰ جنابة سابقة فهذا يجب عليه الاغتسال حتىٰ يكون طاهراً، وأما ما استدل به القائلون بوجوب الغسل هو حديث أبي هريرة في قصة ثمالة ابن أثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل، وبعد رواية القصة قال: اذهبوا به إلىٰ حائط أبي طلحة وأمره رسول الله أن يغتسل. وكذلك حديث قيس بن عاصم في صحيح

أبي داود برقم (٣٥٥) حينما أسلم وأمره النبي أن يغتسل بماء وسدر، فهـذان الحـديثان لا يدلان علىٰ الوجوب وذلك لإسلام كثير من الصحابة ودخولهم في الإسلام وإعلانهم الشهادتين أمامه ولم يرد أمره لهم بالغسل فدل ذلك علىٰ استحبابه ومشروعيته.

٣ـ الاغتسال عند الإفاقة من الإغماء أو الجنون: لحديث عائشة المتفق عليه أنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: **أصلىٰ الناس؟** فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: **ضعوا لي ماء في المخضب، شبيه الصحن**، قالت: ففعلت، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: **أصلىٰ الناس؟** فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله: فقال: **ضعوا لي الماء في المخضب**، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، قال: **أصلىٰ الناس؟** فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فلا شك أن اغتسال النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض دليل علىٰ تأكد استحباب اغتسال المغمي عليه.

٤ـ الاغتسال من دفن مشرك: ما ثبت عن علي بن أبي طالب أنه قال: لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ قال اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتىٰ تأتيني، فقلت: إنه مات مشركاً، فقال اذهب فواره، قال: فواريته ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل، ثم لا تحدث شيئاً حتىٰ تأتيني، قال: فاغتسلت. ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم. قال: وكان علي بن أبي طالب إذا غسل الميت اغتسل. (تلخيص أحكام الجنائز/ الألباني/ ص٥٨).

٥ـ الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة: وذلك لحديث عائشة في صحيح أبي داود (٢٩٢): أن أم حبيبة إستحيضت في عهد رسول الله فأمرها بالغسل لكل صلاة، أو أن تجمع الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتجمع المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً واحداً، ولحديث عائشة أيضاً في صحيح أبي داود (٢٩٤) أنها قالت: استحيضت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. قال شعبة راوي الحديث عن عبدالرحمن: عن النبي؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، بشيء.

٦ـ الاغتسال بعد كل جماع: لحديث أبي رافع في صحيح أبي داود ٢١٩: أن النبي طاف ذات ليلة علىٰ نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله: ألا تجعله واحداً؟ قال: هذا أزكىٰ وأطيب وأطهر. وأما دليل استحبابه وعدم وجوبه قول عائشة في صحيح الترمذي (١١٨): كان رسول الله ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

٧ـ الاغتسال للعيدين: ودليله ما رواه البيهقي بسند صحيح، أن رجلاً سأل علياً عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. الإرواء ص١٧٦.

٨ـ الاغتسال للإحرام: لحديث زيد بن ثابت في صحيح الترمذي (٨٣٨): أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وهذا الاغتسال يشمل

جميع من أحرم بما فيهم الحائض والنفساء لحديث أسماء عند مسلم.

٩ـ الاغتسال لدخول مكة: ويستحب الاغتسال لدخول مكة لفعل ابن عمر الذي رواه الشيخان: كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

ج ـ غسل مختلف في وجوبه:

ـ غسل الجمعة:ـ

١ـ القائلين بالوجوب وأدلتهم:

١ـ حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: أن رسول الله قال: غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم.

٢ـ حديث ابن هريرة المتفق عليه: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده.

٣ـ حديث ابن عمر المتفق عليه: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

٤ـ شاهد لا بأس به وهو حديث جابر مرفوعاً: علىٰ كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة.

٥ـ حديث حفصة في صحيح أبي داود (٣٤٢): أن النبي ﷺ قال: **علىٰ كل محتلم رواح الجمعة، وعلىٰ كل من راح إلىٰ الجمعة الغسل.**

٢ـ القائلين بالاستحباب إلا لمن يكثر منه الروائح وأدلتهم:

١ـ حديث أبي هريرة عند مسلم: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلىٰ الجمعة وزيادة

ثلاثة أيام.

٢ـ حديث عائشة المتفق عليه قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، أي خدم فكان لهم تفل، أي رائحة كريهة فقيل لهم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية: لو اغتسلتم يوم الجمعة.

٣ـ حديث عائشة المتفق عليه: كان الناس يأتون الجمعة من بيوتهم ومن العوالي، ضواحي علىٰ بعد أميال من المدينة المنورة، وعليهم العباءة من الصوف فتخرج منهم الريح، فأتىٰ النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال: لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا.

٤ـ حديث سمرة بن جندب في صحيح أبي داود (٣٥٤): أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل. والشاهد أن الذين رجحوا استحباب غسل الجمعة دون الوجوب قالوا: إن غسل الجمعة ليس بواجب إلا لمن يكثر منه العمل والكد في النهار وتظهر منه الروائح الكريهة، وأن يكون معه رائحة ملازمة لا تزول إلا بالغسل، فمثل هذا يجب عليه الغسل، كالعمال الذين يقضون سحابة نهارهم في العمل والكد، ويخرج منهم العرق والروائح الكريهة، لأن علتهم ظاهرة وأما سواهم فيطلب منهم ندباً واستحباباً، ولكنه استحباب مؤكد لأنه أمر بذلك فيجعل المسلم في حرج من ترك الغسل، فلا ينبغي لمسلم تركه كما ورد عن الصحابة، وأختم بهذا البحث حديث عكرمة في صحيح أبي داود (٣٥٣): أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا يا ابن عباس: أترىٰ الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يتغسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين

يلبسون الصوف، ويعملون علىٰ ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصفوف حتىٰ ثارت منهم رياح آذىٰ بذلك بعضهم بعضاً: فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف وكفوا عن العمل، ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

* وقت غسل الجمعة:

- يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع فجر الجمعة إلىٰ الرواح لصلاة الجمعة، وذلك لأن المقصود من الغسل هو قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ ورائحة وعرق وغيرها، والغسل يستحب علىٰ من حضر الجمعة سواء كانت تجب عليه الجمعة أم لا.

* صفة الغسل:

- للغسل صفتان: كاملة ومجزأة، فأما الصفة الكاملة فهي التي ينوي بها رفع الحدث، ثم يسمي ويغسل يديه بالماء ثلاثاً، ثم يفرغ بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فيغسل فرجه جيداً لإماطة الأذىٰ والتلوث عنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فيتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل جسده جيداً بالماء فيبدأ برأسه فيصب علىٰ رأسه ثلاث حفنات من الماء ويدخل أصابعه في أصول شعره حتىٰ يظن أنه

قد أروىٰ أصول شعره ثم يفيض الماء علىٰ جسده، ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر، وإن استعمل الدلك في غسله فحسن. وأما الصفة المجزأة فهي التي ينوي بها رفع الحدث، ثم يعمم جميع بدنه بالماء مع اشتراط المضمضة والاستنشاق علىٰ القول الراجح، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

* حكم نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة:

- الصحيح أنه لا يجب علىٰ المرأة نقض ضفرها أو شعر رأسها لغسل الجنابة إذا تحققت من وصول الماء لأصول شعرها، لحديث أم سلمة في الصحيح أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء علىٰ جسدك فإذا أنت قد طهرت.

بـاب التيمـم

* تعريف التيمم:

لغة: القصد، وشرعاً: قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.

* دليل مشروعية التيمم:

التيمم ثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾، ومن السنة الصحيحة: ما رواه الشيخان: عن سبب نزول آية التيمم في القصة الطويلة وفيها ضياع عقد عائشة. وكذلك ما رواه الشيخان أيضاً عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة: أن النبي أقبل من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه النبي السلام حتىٰ أتىٰ إلىٰ الحائط فتيمم فرد عليه السلام. وكذلك ما رواه الشيخان: في قصة عمر وعمار وكيف أن عماراً تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة فقال له النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علىٰ اليمين وظاهر كفيه ووجهه. وأيضاً الحديث الطويل الذي رواه الشيخان: وملخصه: أن النبي وأصحابه ناموا عن

صلاة الفجر، فلما استيقضوا بعد طلوع الشمس صلىٰ النبي بأصحابه فوجد رجلاً معتزلاً لم يصل في الناس، فقال له: يا فلان مالك لم تصل في الناس؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. وكذلك قول النبي ﷺ لأبي ذر في صحيح الترمذي (١٢٤): إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.

* الدليل على أن التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة فقط:

- الدليل قوله تعالىٰ: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم**﴾ وحديث جابر الذي رواه الشيخان: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. فهذان دليلان علىٰ أن التراب طهور حكمه حكم الماء في كل شيء لحين وجود الماء، لأنه بدل والبدل له حكم المبدل، فعلىٰ هذا فالصحيح أنه لا يشترط للتيمم دخول الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، بل إذا تيمم الإنسان لم يزل علىٰ طهارته حتىٰ يوجد عنده شيء من نواقض الوضوء، أو حضور الماء، وعلىٰ هذا فالصحيح أن التيمم له حكم الماء في كل شيء، وأما قولهم: أنه طهارة ضرورية فتقدر بقدرها، فهذا القول مسلم به إذا أريد به أنه لا يعدل إلىٰ التيمم حتىٰ يتعذر استعمال الماء كما لا يعدل إلىٰ المحرم حتىٰ يعدم المباح، وأما كونه يدل علىٰ اشتراط دخول الوقت ونحوه فلا يدل علىٰ ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضىٰ هذا التعليل أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة ويقتصرونها علىٰ الواجبات فقط، وإذا

أراد صلاة أخرىٰ تيمم لها وهذا معلوم الفسادُ، وأيضاً لحديث أبي ذر الغفاري السابق: الصعيد الطيب طِهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته.

* شروط المتيمم به:

الصحيح أنه لا يشترط للتيمم التراب فقط، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من رمل وتراب وحجر رطب أو يابس محترق أو غيره بشرط ألا توجد عليه نجاسة، وهناك أدلة نوردها:

١- قول النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه الشيخان: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. دليل علىٰ أن الأرض في أي بقعة يصح التيمم منها.

٢- حديث عائشة في صحيح ابن خزيمة ص١٣٣. أن النبي ﷺ قال: «**أريت دار هجرتكم أرضاً سبخة ذات نخل بين حرتين**»، فأرض المدينة سبخة ومع ذلك كان الصحابة يتيممون منها.

٣- حديث أبي الجهيم السابق الذي رواه الشيخان: وفيه أن النبي ﷺ تيمم علىٰ الجدار، وهذا دليل علىٰ أن التيمم لا يشترط له التراب.

٤- غزوات النبي ﷺ وما يلحق بهذه الغزوات من مرور علىٰ الرمال والصحاري كما في قصة سفرهم إلىٰ تبوك، ولم ينقل أنهم حملوا معهم التراب، بل أن الطريق من المدينة إلىٰ تبوك كله رمال.

* حالات إباحة التيمم:

يباح التيمم في حالتين: الأولىٰ عند فقد الماء، لقوله تعالىٰ: ﴿فلم

تجدوا ماء فتيمموا﴾، والثانية عند العجز عن استعماله لخوف أو مرض أو لتضرر باستعماله.

* حكم التيمم في الحضر:

الراجح الجواز لحديث أبي الجهيم الذي رواه الشيخان: وفيه أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله السلام، حتىٰ أتىٰ علىٰ جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

* صفة التيمم:

الصحيح أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وكيفيتهما أن يضرب المتيمم بيديه الأرض ثم يمسح بهما كفيه بعضهما ببعض وذلك للأدلة التالية:

١ـ ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار وفيه قول النبي ﷺ له: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة.

٢ـ ما ثبت في صحيح ابن خزيمة ص١٣٤ عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

٣ـ حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة عند مسلم وفيه: أن النبي ضرب الجدار بيديه ضربة واحدة.

ـ وأما حديث بن عمر: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين، فقد رواه أبو داود وقد طعن في هذا الحديث طعناً شديداً ولكن الصحيح أنه موقوف عن ابن عمر.

* فرائض التيمم:

- للتيمم فرائض منها: مسح الوجه والكفين فقط: لقوله تعالىٰ: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾، واليد إذا أطلقت أريد بها الكفين ولحديث عمار في الصحيحين وفيه قول النبي ﷺ له: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح الكفين فقط ولم يمسح الذراع**». ومنها: الترتيب والموالاة وذلك لأن التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل فكما أن الترتيب والموالاة واجبتان في الوضوء علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم فكذلك في التيمم، ولأن النبي ﷺ وصف لعمار التيمم مرتباً مع أن عمار كان جنباً.

* حكم التيمم للأغسال المستحبة في الحضر:

الصحيح أنه يشرع لحديث أبي الجهيم الحارث بن الصمة الذي رواه الشيخان: أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتىٰ إذا أتىٰ الحائط فتيمم ثم رد عليه السلام وقال: إني كرهت أن أذكر الله علىٰ غير طهارة، ومعلوم أن التيمم لرد السلام ليس بواجب إجماعاً، وأيضاً فهنالك دليل نظري وهو أن التيمم بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل فمتىٰ استحب الطهارة لشيء بالماء استحب الطهارة له بالتيمم.

* حكم التيمم عن النجاسة:

الصحيح أنه لا يشرع التيمم عن النجاسة مطلقاً سواء كانت النجاسة

في الثوب أو في البدن أو في البقعة، وذلك لأن الله لم يذكر التيمم إلا في الأحداث فقط ولم يذكرها في النجاسات.

* حكم حضور الماء أثناء الصلاة بالتيمم:

الراجح بطلان الصلاة وذلك لأن وجود الماء يعتبر ناقضاً للتيمم لقوله تعالىٰ: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ وهذا الإنسان وجد الماء فبالتالي بطل تيممه، وكذلك قول الرسول ﷺ في حديث أبي ذر السابق: فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته. وهذا الشخص واجد للماء الآن، وأما الاحتجاج بأن المصلي بالتيمم قد دخل في العبادة بصورة مشروعة فلا يجوز له إبطالها لقوله تعالىٰ: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ فنقول إنه أبطل صلاته بأمر الله لأننا نقول أن وجود الماء يعتبر ناقضاً للتيمم سواء قبل الصلاة أو خلالها، لأن حكمه حكم نواقض الوضوء فكما أن نواقض الوضوء تنقض الوضوء سواء حدثت قبل الصلاة أو خلال الصلاة فكذلك الحال للمصلي بالتيمم فإن حضور الماء له يعتبر ناقضاً للوضوء كأنه أحدث في صلاته، لأن التيمم ينتقض بحضور الماء.

* حكم حضور الماء بعد انتهاء الصلاة:

الصحيح صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة وذلك لما ثبت في صحيح أبي داود (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثُم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين.

* حكم تأخير أو تقديم الصلاة بالتيمم:

الصحيح أن تقديمها أو تأخيرها يعتمد على حالة الشخص نفسه، فإن ترجح لديه وجود الماء في الوقت فالتأخر في حقه أفضل، وإن ترجح لديه عدم حضور الماء في الوقت فتقديم الصلاة أفضل في حقه.

باب الحيض والنفاس

* تعريف الحيض:

لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال، وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يرخيه رحم المرأة عند البلوغ ثم يعتادها بعد ذلك وهو دم عرق في قعر، أي أقصىٰ الرحم ويسمىٰ العاذر، وخروجه دليل علىٰ صحة المرأة.

* تعريف الاستحاضة:

هو دم طارىء يخرج من فرج المرأة في غير أوانه بسبب مرض أو فساد، بحيث لا ينقطع أو يكاد لا ينقطع وهو دم عرق في أدنىٰ الرحم ويسمىٰ العاذل.

* أهم العلامات الفارقة بين الحيض والاستحاضة:

١ـ اللون: فدم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر، وذلك لأنه دم عرق أو جرح كالدم الطبيعي.
٢ـ الرقة: فدم الحيض ثخين، أي غليظ، ودم الاستحاضة رقيق لأنه دم عرق أو جرح كالدم الطبيعي.
٣ـ الرائحة: فدم الحيض رائحته منتنة كريهة، ودم الاستحاضة غير منتن لأنه كالدم الطبيعي.

٤- التجمد: فدم الحيض لا يتجمد، لأنه تجْمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعد مرة ثانية للتجمد ودمَ الاستحاضة يتجمد، وهذا الفرق قد ذكره بعض الأطباء المتأخرين

* أشهر أسماء الحيض عند العرب:

للحيض عند العرب تسميات عديدة: من أشهرها: حاضت ونفست: بكسر الفاء، ونفست: بضم الفاء: وعركت وأعصرت ودرست وأقرأت وضحكت وصامت وكادت وأكبرت وطمثت.

* أسماء المستحاضات في زمن الرسول ﷺ:

١ - حمنة بنت جحش، زوجة طلحة بين عبيدالله.
٢ - أم حبيبة بنت جحش، زوج عبدالله الرحمن بن عوف.
٣ - زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ.
٤ - أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ.
٥ - أم سلمة: هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ.
٦ - سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ.
٧ - بادية بنت غيلان، التي تكلم فيها هيت المخنث.
٨ - فاطمة بنت أبي حبيش.
٩ - أسماء بنت مرثد.
١٠- سهلة بنت سهيل.

* السن الذي يأتي فيه الحيض ومدته:

كثر كلام الفقهاء في أقل سن يأتي فيه الحيض وأكثره، وكذلك أقل مدة للحيض وأكثرها، فمنهم من حدد سناً معينة، ومنهم من أرجعه إلىٰ طبيعة البلاد التي تعيش فيها المرأة، ومنهم من أرجعه إلىٰ الاستقراء، ولكن الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة أن سن الحيض ومدته مرتبط بوجوده، فمتىٰ وجد الحيض في أي سن فإنه يعتبر حيضاً، ونفس الشيء يقال بالنسبة لمدته، فمتىٰ وجد الدم في وقته المعتاد فهو حيض إلا إذا أطبق عليها أو ميزته، وذلك لأن أحكام الحيض علقت بوجوده ولم تعلق بالسن أو الكمية فوجب الرجوع إلىٰ الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وهذا مصداق لقوله تعالىٰ: ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن**﴾ فجعل الله غاية المنع هي الطهر وكذلك قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت حتىٰ تطهري**». وقوله في صحيح البخاري: انتظري فإذا تطهرت فأخرجي إلىٰ التنعيم. فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل غاية المنع زمناً معيناً إلا كما قلنا أن يطبق عليها الدم أو تميزه، فدل هذا علىٰ أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً، ولهذا كان بعض السلف إذا سئل عن الحيض يقول للسائل: اذهب فاسأل النساء فهن أدرى به مني.

* صفة التطهر من الحيض:

أما عن كيفية تطهر المرأة من الحيض، فقد جاء ذلك في حديث عائشة

عند مسلم أنها قالت: دخلت أسماء علىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: **تأخذ سدرها وماءها فتتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتىٰ يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض علىٰ جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها**، قالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله فقلت لها: تتبعين أثر الدم. والفرصة: هي عبارة عن قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، ويستحب أن تكون ممسكة، أي بها شيء من المسك.

* حكم نقض الحائض شعرها للغسل عند الطهر:

الصحيح أنه لا يجب علىٰ المرأة نقض ضفرها أو شعر رأسها عند اغتسالها من الحيض إذا تحققت من وصول الماء لأصول شعرها، لحديث أم سلمة في الصحيح أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء علىٰ جسدك فإذا أنت قد طهرت.

* طوارىء الحيض:

١ـ الزيادة والنقصان والتقدم والتأخر في الكمية والموعد: وهذا الصحيح أن حكمه حكم الحيض من كل وجه، فمتىٰ رأت المرأة الدم فهو دم حيض وتنتقل إليه زيادة أو نقصاناً وتعمل به، إلا في حالات معينة كما إذا أطبق عليها أو ميزته.

٢ـ الصفرة أو الكدرة: الصفرة هي ماء لونه أصفر وأما الكدرة فهي ماء

ممزوج بحمرة وأحياناً يمزج بعروق كالعلقة، فهذه الكدرة أو الصفرة إن كانت خلال الحيض أو كانتَ متصلةً به قبل الحيض فهي حيض وإن كانت بعد الطهر فهي ليست بحيض لحديث أم عطية في صحيح أبي داود (٣٠٧): كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.

٣- جفاف في الدم بحيث لا ترىٰ المرأة إلا الرطوبة: فهذا له حكم الصفرة والكدرة من كل وجه فإن كانت هذه الرطوبة خلال الحيض فهو حيض وإن كانت بعد الطهر فليس بحيض.

٤- تقطع في الحيض بحيث ترىٰ يوماً دماً ويوماً طهراً، فهذا له حالات: إما أن يكون هذا التقطع مستمراً فيكون في هذه الحالة له حكم الاستحاضة، وإما أن يكون الطهر لأقل من يوم وليلة ولها وقت طهر معلوم ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه إلا أن ترىٰ ما يدل علىٰ الطهر كأن ترىٰ القصة البيضاء أو يكون هذا الطهر في آخر أيام حيضها، وإما أن يكون الطهر ليوم فأكثر فهنا يكون طهراً.

* الأحكام المتعلقة بالحيض:

١- الصلاة: فيحرم علىٰ الحائض الصلاة سواء فرضاً أو نفلاً لحديث عائشة في صحيح أبي داود (١/٢٨٥): إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. وكذلك لا يلزمها قضاء الصلاة لحديث معاذة المتفق عليه: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت! لقد كنا نحيض عند رسول الله فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء. ولكن مع ذلك فعلىٰ المرأة أن تحتاط لحيضها،

فإن أدركت من الوقت مقدار ركعة قبل أن تحيض سوءا بعد دخول الوقت أو قبل خروج الوقت وتهاونت بالصلاة حتىٰ أتاها الحيض فإن عليها القضاء لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

٢ـ الصيام: يحرم علىٰ الحائض الصيام حال الحيض ولكن يلزمها قضاؤه إذا طهرت لحديث عائشة عند مسلم: لقد كنا نحيض عند رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولكن يجب عليها قضاؤه إذا طهرت وإذا حاضت قبل الغروب ولو بلحظة أو طهرت بعد طلوع الفجر ولو بلحظة والمرأة التي تطهر من الحيض بعد طلوع الفجر وكذلك الزوج المسافر الذي يصل إلىٰ بلده بعد طلوع الفجر فالصحيح أنه لا يلزمها الإمساك لهذا اليوم، وإنما يجوز لهما الأكل والشرب والجماع ولكن مع عدم المجاهرة لحرمة الشهر لبطلان صيام ذلك اليوم وإنما يلزمهما قضاؤه، وكذلك من سافر مع زوجته وهما صائمان وأراد مجامعتها بنية الإفطار في السفر فله ذلك ولا كفارة عليه، وكذلك فالذي أصبح جنباً لا حرج عليه من إتمام صيامه.

٣ـ الطواف بالبيت وسقوط طواف الوداع عنها: لقول النبي ﷺ لعائشة في الحديث المتفق عليه: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري. وأما سقوط طواف الوداع عنها، فلقول ابن عباس في الحديث المتفق عليه: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض.

٤ـ المكث في المسجد: الحقيقة أن جواز مكث الحائض في المسجد فيه

خلاف بين العلماء، ويرجع ذلك للاختلاف بينهم في سند الحديث الذي رواه أبو داود: إني لا أحل المسجد لحائض أو جنب. فممن ضعف الحديث من المعاصرين الألباني بينما صححه المحدث أحمد شاكر، وأيضاً لاختلافهم في فهم مراد قول النبي ﷺ لعائشة وهي حائض: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت. فهل العلة تلويث المسجد أم العلة المنع من دخوله والذي يترجح والعلم عند الله أن مراد قول النبي منع الحائض نهائياً من دخول المسجد للمكث فيه بدليل حديث أم عطية المتفق عليه قالت: أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلىٰ. فإذ كانت الحيض مأمورات باعتزال المصلىٰ فمن باب أولىٰ أمرهن باعتزال المكث في المساجد، وأما المرور لحاجة فيجوز لقوله تعالىٰ: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾ ولحديث عائشة في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أمرها بالخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك.

٥- الجماع: يحرم حال الحيض لقوله تعالىٰ: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن**﴾ وقول النبي ﷺ في حديث مسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، وحديث أبي هريرة في صحيح الترمذي (١٣٥): من أتىٰ حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً: فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد، وأما الجماع حال الاستحاضة فإنه يستثنىٰ من التحريم، لحديث عكرمة في صحيح أبي داود (٣٠٩): كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها، وكذلك ما ثبت في صحيح أبي داود (٣١٠): عن حمنة بنت جحش: أنها كانت مستحاضة،

وكان زوجها يجامعها.

٦ـ الطلاق: يحرم طلاق الحائض لقول الله تعالىٰ: ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ وعدتهن أن يطلقن حاملات أو بطهر لم يجامعن فيه، ولحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امـرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها وقال لأبيه: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

٧ـ اعتبار عدة الطلاق بالحيض: وهو لذوات الحيض ثلاث حيضات، لقوله تعالىٰ: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾، وأما ذوات الحمل فعدتهن الوضع، لقوله تعالىٰ: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾، وأما الصغيرة التي لم تبلغ أو الكبيرة التي يئست من المحيض فعـدتهن ثلاثـة أشهر لقوله تعالىٰ: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**﴾.

٨ـ وجوب الغسل: ويكون ذلك بعد انقطاع الدم، أي حال الطهر، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش في حديث البخاري: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**».

٩ـ الحكم ببراءة الرحم: فمن توفىٰ وامرأته حائض فهو دليل علىٰ براءة رحمها من الحمل.

١٠- البلوغ: فبالحيض تكون الأنثىٰ قد بلغت سن التكليف، لحديث عائشة في صحيح أبي داود (٦٤١): لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. والحائض: هي المرأة البالغة.

* حالات مباشرة الحائض وكفارة إتيانها:

١- الجماع في الفرج حال الحيض: وهو حرام إجماعاً بالكتاب والسنة، فأما من الكتاب فدليله قوله تعالىٰ: ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن**﴾، وأما من السنة حديث أنس عن مسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. وحديث عائشة في صحيح أبي داود (٢٧٢): أن النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر أحداً من أزواجه وهي حائض ألقىٰ علىٰ فرجها ثوباً. فإن جامعها في الفرج وهو عالم بالحكم فهو آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف بين أهل العلم.

٢- المباشرة ما بين السرة والركبة في غير الفرج: الراجح الجواز بشرط وجود حائل علىٰ الفرج وبشرط أن يأمن علىٰ نفسه من الوقوع في الحرام، ودليل ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث عائشة المتفق عليه: كان إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني. وحديثها في صحيح أبي داود (٢٦٨) ولفظه: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها، وكذلك حديث ميمونة في صحيح أبي داود (٢٦٧): أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلىٰ أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به. فهذه الأحاديث تأمر الحائض بالاتزار حال الحيض وقت المباشرة، ولم نقل بوجوبه لوجود

أحاديث تصرفه من الوجوب إلىٰ الاستحباب منها: حديث أنس عند مسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. وحديث عائشة في صحيح أبي داود (٢٧٢): أن النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر أحداً من أزواجه وهي حائض ألقىٰ علىٰ فرجها ثوباً. فهذه الأحاديث لم يرد فيها الأمر بوجود حائل حال الحيض إلا علىٰ الفرج، فدل علىٰ أن الحائل حال مباشرة الحائض يجب أن يغطي به الفرج فقط، وأما الاتزار ما بين السرة والركبة للجماع حال الحيض فالراجح استحبابه للأحاديث المتقدمة إلا لرجل يعلم أن في نفسه ضعفاً أو شدة شهوة أو ضعفاً في كباح النفس، فحينئذ يجب وضع حائل حال مباشرته زوجته حال الحيض إن لم نقل بتحريم مباشرته لها حال الحيض من باب سد الذريعة واتقاء السبيل إلىٰ الحرام، وإن كان الأصل فيه الإباحة.

٣ـ المباشرة فوق السرة وتحت الركبة: جائز بالإجماع، كالقبلة والضم والإنزال، والأولىٰ تركه لمن يجد في نفسه ضعفاً وخوفاً من الوقوع في المحرم.

* كفارة إتيان الحائض:

وجوب الكفارة علىٰ من أتىٰ امرأته وهي حائض، أي جامعها في الفرج حال الحيض وهو عالم بالتحريم: فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بعدم الكفارة وعليه التوبة والاستغفار إلىٰ الله فقط، ومنهم من قال بالكفارة: وفصل في ذلك، بأن من أتاها حال الحيض فعليه كفارة مقدارها دينار، ومن أتاها وهي حائض ولكن بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

فعليه كفارة مقدارها نصف، والدليل حديثانْ عن ابن عباس أحدهما مرفوع وهو: الذي يأتي امرأته وهي حائض قالٍ: يتصدق بدينار أو نصف دينار. صحيح أبي داود (٢٦٤) والآخر موقوف عليه وهو: إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. صحيح أبي داود (٢٦٥).

* الحالات التي يجوز فيها إيقاع الطلاق على الحائض:

حالتان وهما: في حالة الطلاق قبل الدخول، لأنه في هذه الحالة لا عدة لها، وفي حالة الخلع: وهو الفراق بين الزوجين علىٰ عوض تقدمه الزوجة.

* ارتفاع الحيض:

من ارتفع حيضها لسبب معلوم فتبقىٰ في العدة حتىٰ يعود إليها الحيض ثم تعتد به، وأما إن كان السبب غير معلوم فإنها تبقىٰ سنة كاملة من زوال السبب المانع من الحيض كالمرض ونحوه: ثلاثة أشهر عن الحيض وتسعة عن الحمل.

* أحوال المستحاضة:

سبق أن عرفنا الاستحاضة بأنها دم طارىء يخرج من فرج المرأة في غير أوانه بسبب مرض أو فساد، بحيث لا ينقطع أو يكاد لا ينقطع، وهو دم عرق في أدنىٰ الرحم ويسمىٰ العاذل. ولكن للمستحاضة أحوال منها:

أ ـ أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة: فهذه ترجع إلىٰ مدة

حيضها المعلوم قبل الاستحاضة فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام الاستحاضة لحديث عائشةَ عند مسلم: أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبّي ﷺ عن الدم فقالت عائشة: فرأيت مركنها ملآن دماً فقال لها الرسول ﷺ: **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**. وأيضاً حديث عائشة عند البخاري: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**. وبالتالي فعلىٰ المستحاضة التي تكون لها عادة معلومة قبل الاستحاضة أن تعمل بها لأن النبي ﷺ أرجعها إلىٰ عادتها ولم يرجعها إلىٰ التمييز، وأيضاً فالرد إلىٰ العادة أضبط وأريح للمرأة وأيضاً لعموم قول النبي ﷺ في حديث عائشة السابق عند مسلم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي.

ب ـ **أن يكون ابتداؤها بالاستحاضة ولكن للدم تمييز**: فهنا ترجع إلىٰ التمييز، فيكون حيضها ما تميز بالصفات الفارقة بين الحيض والاستحاضة، كأن يكون لون دم الحيض أسود وغليظ وذو رائحة نتنة ثم بعد مدة تراه انقلب إلىٰ اللون الأحمر الرقيق العديم الرائحة فهنا تغتسل وتصلي لأنها انقلبت من حائض إلىٰ مستحاضة وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش في صحيح أبي داود (٢٨٦): أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فهو دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي فإنما هو عرق. وكذلك حديث ابن عباس في صحيح أبي داود (١/٢٨٦) أنه قال في المستحاضة: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي،

وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغسل وتصلي، وأيضاً فالاستحاضة مرض يصيب النساء ولا يستبعد أن ينتقل الدم من أول الشهر إلىٰ وسطه إلىٰ آخره، فبالتالي يكون عندنا علامة ظاهرة نعول عليها ألا وهي صفات دم الحيض كاللون الأسود والرائحة النتنة والغلظة فنرجع إلىٰ التمييز لأنه علامة واضحة ودالة علىٰ انتقال الحكم من الحيض إلىٰ الاستحاضة.

ج ـ **أن يكون ابتداؤها بالاستحاضة ولا تمييز لها**: أو تكون لها عادة سابقة ولكن نسيتها ولا تمييز لها الآن حيث أن الدم أطبق عليها بدرجة واحدة ولا تمييز لها، فهنا تعمل بعادة غالب نسائها، ونسائها المقصود بها هنا هي أمها أو أختها أو نساء بلدها، لحديث حمنة بنت جحش في صحيح أبي داود (٢٨٧): أنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة وشديدة فأتيت الرسول ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترىٰ فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال فاتخذي ثوباً فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت علىٰ أن تؤخري

الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت علىٰ ذلك، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي. وقول النبي ﷺ ستة أيام وسبعة أيام ليس للتخير وإنما هو للاجتهاد فيمن هو أقرب لحالها ممن يشابهها من نسائها.

* كيفية تطهر المستحاضة:

١ـ المستحاضة يحرم عليها الصلاة حال حيضها، وأما بعد تميز دم الاستحاضة من الحيض فيجب عليها أن تغتسل وتصلي لحديث عائشة المتفق عليه: أن فاطمة بنت جحش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

٢ـ يجب علىٰ المستحاضة غسلاً واحداً وجوباً للحديث السابق، وأما بعد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة فيستحب لها ولا يجب، ويجوز لها الاغتسال لكل صلاة إن قويت أو أن تغتسل لصلاة الظهر والعصر معاً غسلاً واحداً وتغتسل لصلاة المغرب والعشاء معاً غسلاً واحداً وتغتسل لصلاة الفجر غسلاً واحداً وبالتالي فإن المستحاضة يجب عليها الاغتسال لانقطاع الحيض وليس للاستحاضة، ويشرع لها الجمع بين الصلوات ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي فعليها أن تزيل أثر الدم بغسل فرجها ثم تعصبه

أي تشد خرقة علىٰ فرجها وتلجمه ثم تتوضأ وتصلي وإن نزل منها الدم خلال صلاتها فلا تتوضأ مرة أخرىٰ لأن حكمها حكم أهل الأعذار ومن به سلس البول.

* تعريف النفاس:

لغة: الولادة،وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ويكون مصحوباً بطلق وقد يسبق الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة، وأما الدم الذي يخرج قبل الولادة بدون طلق فهو دم فساد.

* حكم السقط:

إذا استقرت النطفة في رحم المرأة مكثت أربعين يوماً يضاف إليه ما يجتمع إليه، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿**من مضغة مخلقة وغير مخلقة**﴾، وفي تفسير هذه الآية قال مجاهد: هو السقط مخلوق وغير مخلوق، فإذا أسقطت المرأة قطعة لحم ليس فيها تخليق ولا بان فيها شيء من شبه الإنسان فإن هذا لا يعد نفاساً، والغالب أن السقط إذا خرج بعد الثمانين يوماً يكون فيه شبه الإنسان للأدلة التي سقناها آنفاً، وأما إذا أسقطت المرأة ما يسمىٰ عند العوام بالعوار فلا يعتبر هذا الدم دم نفاس ولا دم حيض إذا كان له أقل من أربعة أشهر.

* الوضع الذي يثبت به النفاس:

لا يحكم للمرأة بالنفاس قبل ثمانين يوماً لحديث ابن مسعود الذي أخرجه الشيخان: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح. أي أن المرأة تحمل ماء ثم ينقلب هذا الماء دماً ثم يتجمد أو يتجمع ويكون العلقة وهذا كله قبل ثمانين يوماً، فإذا أسقطت المرأة قبل الثمانين فلا نفاس وهذا الدم حكمه حكم سلس البول وأما إذا وضعت بعد الواحد والثمانين يوماً فنتثبت هل هذه المضغة مخلقة أم غير مخلقة لأن الله سبحانه وتعالىٰ يقول عن خلق الإنسان: ﴿**من مضغة مخلقة وغير مخلقة**﴾ فقد تكون هذه المضغة غير مخلقة ولكن في الغالب أنه إذا تم للحمل تسعون يوماً يتبين فيه خلق الإنسان بأن يتبين لنا شكل رأسه ويداه ورجلاه وبالتالي فهو نفاس وقيل أن المضغة التي تكون ما بين الثمانين يوماً إلىٰ التسعين يوماً نفاس سواء كانت مخلقة أم غير مخلقة لأن المضغة عبارة عن لحم واللحم هو أصلاً إنسان فإذا نفست المرأة فدمها دم نفاس لأن الله يقول عن خلق الإنسان: ﴿**من مضغة مخلقة وغير مخلقة**﴾ ونفس الكلام يقال عن النطفة والعلقة لأن النطفة عبارة عن دم منقلب من ماء والدم هو أصل الإنسان.

* أقل مدة النفاس:

الصحيح أنه لا يوجد حد لأقل مدة للنفاس، فقد يخرج الدم دفعة واحدة ثم تطهر المرأة فتغتسل وتصلي وتصوم بل قد لا يقع لها دم أصلاً

وقد حدث هذا في عصر النبي ﷺ فسميت المرأة التي ولدت بدون دم ذات الجفوف، ولكن لو حصل وولدتِ المرأة بدون دم فليس عليها غسل لأن موجب الغسل هو خروج الدم.

* أكثر مدة النفاس:

وأما أكثر مدة النفاس ففيها أقوال منها: أن أكثره أربعون يوماً لحديث أم سلمة في صحيح أبي داود (٣١١): كانت النفساء تجلس في عهد رسول الله ﷺ مدة أربعين يوماً. وبالتالي فإذا تمت أربعين يوماً فإنها تغتسل وتصلي ولو رأت الدم بعد ذلك وما زاد علىٰ الأربعين يوماً فهو دم فساد. ومنها: أن أكثره ستون يوماً وهو قول الشافعي وهو أكثر ما قيل في مدة النفاس واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وبالتالي فالدم إذا استمر علىٰ وتيرة واحدة إلىٰ ستين يوماً فهو دم نفاس. ومنها: أنه لا حد لأكثره، وذلك لأننا لم نحدد أقله فكذلك لم نحدد أكثره وحكمه حكم الحيض ولكن إذا تعدىٰ الستين يوماً رجعنا إلىٰ العلامات السابقة في تمييز الحيض من الاستحاضة فإذا لم يتميز الدم رجعنا إلىٰ ولادتها السابقة إن كانت قد ولدت سابقاً وقلنا اعملي بها، وإن كان هذا أول مولود لها قلنا اعملي بالتمييز وإن لم يكن لها تمييز قلنا اعملي بعادة غالب النساء في النفاس وهو أربعون يوماً.

* الفرق بين الحيض والنفاس من حيث ترتب الأحكام:

١- العدة: فالحيض يعتبر من العدة بينما النفاس لا يعتبر من العدة، وعلىٰ هذا فيجب علىٰ النفساء أن تجلس مدة النفاس ثم تعتد بثلاث حيضات.

٢ـ الطلاق: فالحائض المدخول بها لا يجوز تطليقها، بينما النفساء يجوز تطليقها.

٣ـ الإيلاء: فمدة الحيض تحتسب من الإيلاء بينما مدة النفاس لا تحتسب من الإيلاء، لأنه ليس بمعتاد.

بهذا ننهي هذا البحث الموجز في الطهارة، أسأل الله تعالىٰ القدير بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الطهارة	٧
تعريف الحدث	٧
تعريف الخبث أو النجاسة	٧
باب أقسام المياه	٩
الصحيح أن المياه قسمان	٩
الدليل على أن المياه قسمان	٩
الماء وما يتعلق به من أحكام	١١
طرق تطهير الماء من النجاسة	١٤
طرق رفع الخبث	١٥
حكم الشك في الماء	١٧
حكم الاشتباه في الماء أو الثوب	١٧
باب إزالة النجاسة	١٩
تعريف النجاسة	١٩
أقسام النجاسة	١٩
أنواع النجاسات	١٩
أدلة غسل بول الجارية دون الغلام	٢٠

قياس الخنزير علىٰ الكلب في عدد الغسلات ٢١
الرد علىٰ من قاس الخنزير علىٰ الكلب ٢١
أهم الأقوال في طهارة أو نجاسة الكلب ٢٢
حكم الغسلات السبع بالنسبة للإناء الذي ولغ فيه الكلب ... ٢٢
حكم النجاسة الواقعة في المائعات الأخرىٰ
كالدهون والزيوت والألبان والخل ٢٣
الرّد على من فرق بين الدهن المائع والجامد ٢٣
طرق تطهير الدهن من النجاسة ٢٤
حكم أجزاء الميتة ٢٤
حكم أنفحة ولبن الميتة ٢٥
حكم ما قطع من البهيمة وهي حية ٢٥
حكم بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوانات ٢٦
أقسام الدماء ٢٨
دماء متفق علىٰ طهارتها ٢٨
دماء متفق علىٰ نجاستها ٢٨
دماء مختلف فيها ٢٩
المني وحكمه ٣٠
المذي وحكمه ٣٢
الوذي وحكمه ٣٢
حكم الرطوبة الخارج من فرج المرأة ٣٢
الدليل علىٰ أن نجاسة الخمر معنوية وليست حسية ٣٣
باب الآنية ٣٤

حكم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة ٣٤
حكم اتخاذ أو استعمال أواني الذهب والفضة
في غير الأكل والشرب ٣٤
معنىٰ الضبة وشروط التضبيب ٣٦
دليل من قال بعدم جواز التضبيب ٣٦
دليل جواز استخدام الذهب كسن أو أنف للضرورة ٣٧
حكم لبس الساعة المطلية بالذهب أو الفضة ٣٧
حكم تركيب الأسنان الذهبية ٣٧
حكم استعمال آنية المشركين ٣٧
الدباغ ٣٩
تعريف الدباغ ٣٩
دليل من قال أن الجلد يطهر بالدباغ ٣٩
الرد علىٰ من قال بعدم الطهارة ٤٠
حكم الانتفاع بجلد الميتة ٤٠
باب السواك ٤٢
تعريف السواك ٤٢
أفضل الأوقات التي يستحب فيها استعمال السواك ٤٢
كيفية التسوك ٤٣
حكم السواك للصائم بعد الزوال ٤٣
شبهة المخالفين والرد عليها ٤٤
باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٤٥
معنىٰ الاستنجاء ودليل مشروعيته ٤٥

معنىٰ الاستجمار ودليل مشروعيته ٤٥
حكم الجمع بين الماء والحجارة ٤٥
الأشياء التي لا يجوز للإنسان أن يستجمر أو يستنجي بها ٤٦
شروط الاستجمار ٤٧
ما يستثنىٰ من الاستنجاء ٤٨
آداب قضاء الحاجة ٤٨
الذكر الذي يقال قبل دخول الخلاء ٤٨
فائدة هذا الذكر ٤٩
آداب واجب اتباعها قبل دخول الخلاء ٤٩
حكم دخول الحمام بالمصحف ٥٠
الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها ٥١
دليل تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن ٥١
أهم الأقوال المعتبرة في مسألة استقبال
واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة ٥١
حكم البول قائماً ٥٤
القول الراجح في الختان ٥٤
باب الوضوء ٥٧
تعريف الوضوء وحكمه ٥٧
فضائل الوضوء ٥٧
حكم التسمية في الوضوء والدليل عليها ٥٨
حكم النية في الوضوء ٥٩
الذكر الوارد بعد الوضوء ٥٩

بعض المصطلحات الخاصة بالغسل والوضوء ٥٩
المواضع التي يستحب لها الوضوء مع الدليل ٦٠
سنن الوضوء مع الدليل ٦١
فرائض الوضوء مع الدليل ٦٣
كيفية تطهر المريض ٦٦
باب المسح علىٰ الخفين ٦٨
المقصود بالخف أو الجورب ٦٨
ثبوت المسح علىٰ الخفين والدليل علىٰ عدم نسخه ٦٩
أسماء الصحابة الذين ثبت عنهم المسح وأهم أحاديثهم ٧٠
أسماء التابعين الذين ثبت عنهم المسح علىٰ الجوربين ٧١
حكم المسح علىٰ النعلين ٧٢
شبهة من منع ذلك والرد عليه ٧٣
شروط المسح علىٰ الخفين ٧٤
بدء مدة المسح ٧٥
الحالات التي تستدعي عدم التقيد بمدة المسح ٧٥
إنتهاء مدة المسح ٧٦
حكم خلع الخف الممسوح عليه بعد الوضوء ٧٦
من مسح مسح مقيم مسافر ٧٧
من مسح مسح مسافر ثم أقام ٧٧
الصفة الشرعية للمسح علىٰ الخفين ٧٧
حكم لبس أحد الجوربين قبل اكتمال الطهارة ٧٨
حكم المسح علىٰ الخف المخرق أو الممزق أو الشفاف ٧٩

شبهة من قال بالمنع والرد عليها ٨٠
الفرق بين المسح علىٰ الخفين والمسح علىٰ الجبيرة ٨٠
حكم المسح علىٰ العمامة والخمار والحناء ٨١
شروط لبس العمامة ٨١
حكم مسح الناصية مع العمامة ٨٢
تعريف الجبيرة ٨٢
شروط لبس الجبيرة ٨٢
مراتب الجرح في أعضاء الطهارة ٨٢
باب نواقض الوضوء ٨٤
الفرق بين الوُضوء والوَضوء ٨٤
نواقض الوضوء ٨٤
حكم الوضوء من لمس المرأة ٩٠
حكم الوضوء من لمس الفرج ٩٢
باب الغسل ـ تعريفه والأصل في مشروعيته ٩٨
مصطلحات لا بد من معرفتها ومعرفة حكم كل منها ٩٨
موجبات الغسل ٩٩
أغسال مستحبة ١٠١
غسل مختلف في وجوبه ـ غسل الجمعة ١٠٤
القائلين بالوجوب وأدلتهم ١٠٤
القائلين بالاستحباب إلا لمن يكثر منه الروائح وأدلتهم ١٠٤
موقت غسل الجمعة ١٠٦
صفة الغسل ١٠٦
حكم نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة ١٠٧

باب التيمم ـ تعريف التيمم ١٠٨
دليل مشروعيته ١٠٨
الدليل على أن التيمم دافع للحدث لا مبيح للصلاة فقط ... ١٠٩
شروط المتيمم به ـ حالات إباحة التيمم ١١٠
حكم التيمم في الحضر ـ صفة التيمم ١١١
حكم التيمم للأغسال المستحبة ١١٢
حكم التيمم عن النجاسة ١١٢
حكم حضور الماء أثناء الصلاة بالتيمم ١١٣
حكم حضور الماء بعد انتهاء الصلاة ١١٣
حكم تأخير أو تقديم الصلاة بالتيمم ١١٤
باب الحيض والنفاس ١١٥
تعريف الحيض ـ تعريف الاستحاضة ١١٥
أهم العلامات الفارقة بين الحيض والاستحاضة ١١٥
أشهر أسماء الحيض عند العرب ١١٦
أسماء المستحاضات في زمن الرسول ﷺ ١١٦
السن الذي يأتي فيه الحيض ومدته ١١٧
صفة التطهر من الحيض ١١٧
حكم نقض الحائض شعرها للغسل عند الطهر ١١٨
طوارىء الحيض ١١٨
الأحكام المتعلقة بالحيض ١١٩
حالات مباشرة الحائض وكفارة إتيانها ١٢٣
الحالات التي يجوز فيها إيقاع الطلاق على الحائض ١٢٥

ارتفاع الحيض ١٢٥
أحوال المستحاضة ١٢٥
كيفية تطهر المستحاضة ١٢٨
تعريف النفاس ١٢٩
حكم السقط ١٢٩
الوضع الذي يثبت به النفاس ١٣٠
أقل مدة النفاس ١٣٠
أكثر مدة النفاس ١٣١
الفرق بين الحيض والنفاس حيث ترتب الأحكام ١٣١
العدة ـ الطلاق ـ الإيلاء ١٣٢
فهرست الكتاب ١٣٣